الإبهام والتفسير في الجرحِ والتعديل عند المحدثين والأصوليين (دراسة مقارنة)

د. فرحان سيف حسن الأحمدي
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية عدن
جامعة عدن
drfarhanmmg@gmail.com

د. أنور حسن ناشر الشعبي
أستاذ أصول الفقه المساعد
بقسم اللُّغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية طور الباحة الجامعية
جامعة لحج
Anw.78@hotmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: الأحمدي. فرحان سيف والشعبي، أنور حسن، الإبهامُ والتَّفسيرُ في الجرحِ والتَّعديلِ عند المحدِّثين والأصوليين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 2، 2025: 45-127.

تاريخ استلام البحث: 2025/06/16م تاريخ قبوله للنشر: 2025/07/01م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i2.0221

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة: (الإبهام والتفسير في الجرح والتعديل عند المحدِّثين والأصوليين): دراسة مقارنة؛ إذ تُعَدُّ هذه المسألة من المسائل المهمة لارتباطها المباشر بالحُكْمِ على إسناد الرّواية، ومن ثَمَّ الحُكْم عليها بالقبول أو الرَّدِّ، وما يترتب على ذلك مِن الاحتجاج بالرّواية وعدمه؛ لذا كانت هذه المسألة محلَّ عناية المحدِّثين والأُصوليين؛ لصلتها وعلاقتها باستنباط الأحكام الشرعية مِن السُّنَّة النبوية. وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة معاني الجرح والتعديل، والإبهام والتفسير فيهما، ومعرفة آراء المحدِّثين والأصوليين في مسألة الجرح والتعديل المبْهَمَين، وفي حُكْمِ التعديل على الإبهام، وأدلتهم على ما صاروا إليه، وبيان الرَّاجح منها.

واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ لمناسبته لموضوع البحث.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة، منها: وجود فرق بين التعديل الْمُبْهَم، والتعديل على الإبهام، وإن الجرح والتعديل الْمُبْهَمَين محلُّ نزاع بين المحدِّثين والأصوليين، والرَّاجِحُ: قبولهما مُبْهَمَين إذا صدرا مِن العالم البصير بأسبابهما، بشرط خلو قول الجارح مِن أقلّ مغمزٍ، وكذلك مسألة التعديل على الإبهام اختلف فيها المحدِّثون والأصوليون، والرَّاجِحُ: أنَّه لا يكفي لتعديل الرَّاوي وتوثيقه، ولا يُعتَدُّ به؛ لأنَّه لا يلزم مِن توثيق الرَّاوي لشيخه أن يكون كذلك عند غيره، ولأنَّ الخبر عن التَّوثيق كالخبر عن التصحيح، والتحليل، والتحريم، يمكن اختلاف أهل الدّيانة والإنصاف فيه، بحسب ما يؤدي إليه الاجتهاد.

ويوصي الباحثان: بالاهتمام بالمباحث الحديثية عند الأصوليين، وبإجراء دراسة علمية عن الإبهام وأثره في استنباط الأحكام الشَّرعية من السُّنَّة، وعن الإبهام وأثره في قبول الرّواية وردَّها.

الكلمات المفتاحية: الإبهام، الأُصوليّون، التعديل، التفسير، الجرح، المحدِّثون.

Ambiguity and Clarification in Hadith Criticism (Jarh wa Ta‘dil) and Usul al-Fiqh
A Comparative Study

Dr. Farhan Saif Hassan Al-Ahmadi
Associate Professor of Hadith and Its Sciences
Department of Islamic Studies Faculty of Education, Aden
University of Aden
Dr. Anwar Hassan Nashir Ghalib Al-Sha‘bi
Assistant Professor of Usul al-Fiqh,
department of Arabic Language and Islamic Studies
Tawr al-Bahah College, University of Lahj

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Al-Ahmadi. Farhan Saif & Al-Sha‘bi. Anwar Hassan, Ambiguity and Clarification in Hadith Criticism (Jarh wa Ta‘dil) and Usul al-Fiqh A Comparative Study, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences، volume: 20, issue:2, 2025:45-127.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i2.0221
Received: 16/06/2025 Accepted: 01/07/2025

Abstract:

This research examines the topic: “Ambiguity and Clarification in Jarh and Ta‘dil among Hadith Scholars and Usul Scholars: A Comparative Study.” This issue is considered significant due to its direct connection with the judgment on the chain of transmission (isnād) of a narration, and consequently, the ruling on its acceptance or rejection, as well as the implications of whether the narration may be used as evidence or not. For this reason, the matter has received considerable attention from both Hadith specialists and Usul scholars, given its relevance to the derivation of legal rulings from the Prophetic Sunnah.

The study aims to clarify the meanings of jarh (criticism) and ta‘dil (accreditation), and the role of ambiguity and clarification within them. It further seeks to present the opinions of Hadith scholars and Usul scholars regarding ambiguous jarh and ta‘dil, the ruling on accreditation given in ambiguous terms, and the

evidences they relied upon, while identifying the strongest view among them.

The research adopts the inductive, analytical, and comparative methodology, as most suitable for the subject matter.

The study reached several findings, including: the distinction between "ambiguous accreditation" and "accreditation upon ambiguity"; that ambiguous jarh and ta'dil are a matter of dispute among Hadith and Usul scholars; and that the stronger opinion is to accept them in ambiguous form if issued by a knowledgeable authority well-versed in their causes, provided the statement of the critic is free from even the slightest defect. Likewise, the issue of accreditation upon ambiguity was disputed among Hadith and Usul scholars, and the stronger view is that it is insufficient to establish the reliability of a narrator and cannot be relied upon. This is because accrediting a narrator's teacher does not necessarily imply his reliability with others, and because reports of accreditation are akin to reports of authentication, analysis, or rulings of permissibility and prohibition, which may differ among scholars of religion and fairness depending on the outcomes of their ijtihād.

The researchers recommend greater attention to Hadith-related discussions within Usul al-Fiqh, and call for a dedicated scholarly study on ambiguity and its impact on deriving legal rulings from the Sunnah, as well as on its effect on the acceptance or rejection of narrations.

Keywords: Ambiguity, Usul Scholars, Accreditation, Clarification, Criticism, Hadith Scholars.

المقدمة:

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، والصَّلاة والسَّلام على إمام المتقين سيدنا محمد وآله، وأصحابه الغُرَّ الميامين. وبعد:

فإنَّ عِلْمَ الجرح والتعديل مِن أدقِّ علوم الحديث وأصعبها؛ إذ يُعَدُّ عِلْمًا حافظًا للسُّنَّة النبوية مِن التحريف والتشويه والكذب، فعِلمُ الجرح والتعديل المختصّ بالرُّواة يتتبع تاريخ الرُّواة

وأحوالهم، فمَنْ عُرِفَ عنه الصـــدق والثقة، ثبتَ ما يُنْقل عنه، ومَنْ عُرِفَ منه الكذب وعدم الثقة، لم يؤخذ بما ينقله وتُكذَّبُ روايته؛ لذا التزم علماءُ الحديث بالدِّقة والإخلاص لله–تعالى–في الحُكْمِ على الرُّواة بعيدًا عن أيِّ اعتبارات شخصية.

وعليه، فإنَّ عِلمَ الجرح والتعديل له أهميةٌ كبيرةٌ في علم الحديث؛ لأنَّ صـــحة الحديث وضعفه يعتمدُ بشكل أساسي على راوي الحديث.

ومِن المتفق عليه بين المسلمين أنَّ الشُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني مِن مصادر التشريع الإســـلامي بعد القرآن الكريم؛ ولهذه المنزلة العظيمة التي تتبوَّؤها السُّـــنَّةُ، كانت ولا تزال محل عنايةٍ كبيرة عند العلماء على وجه العموم والمحدِّثين والأصـوليين على وجه الخصـوص، فإنَّهم لم يدّخروا وسـعًا، ولم يألوا جهدًا في سـبيل المحافظة عليها؛ ولذلك وضـعوا منهجًا علميًّا متميِّزًا وفريدًا، كان هو المعيار الذي توزن به الأخبار، وكان هذا نتاجًا لجهود عظيمة بذلها علماء الحديث والأصول؛ فتمَّ حفظُها وتقييدُها وتدوينها.

وممَّا اهتمَّ به علماءُ الحديث والأصـــول: عِلمَ الجرح والتعديل؛ لأنَّه العِلمُ الذي يُبحث فيه عن جرح الرُّواة وتعديلهم، بألفاظ مخصـــوصـــة، وعن مراتب تلك الألفاظ؛ لهذا اشـــترط العلماءُ شروطًا يجب توافرها فيمَن يتصدَّى لهذا العِلم، كما أوجبوا شروطًا في قبول ذلك منه.

وممَّا اهتم به المحدِّثون والأصـــوليون: ألفاظ الجرح والتعديل المبهمة، فعِلمُ المبهم من مباحث علوم الحديث المهمة، ويدُلُّ على عنايةِ علماء الحديث والأصول به، وسؤالهم عنه.

لذا أردنا أن نسهم بهذا البحث الموسوم بـــ: (الإبهامُ والتفسير في الجرحِ والتعديلِ عند المحدِّثين والأصـوليين): دراسـة مقارنة. ولو بشـيء يسـير نلفتُ فيه نظر الباحثين إلى مزيد من الدراسات فيه.

مشكلة البحث:

تكمن مشـــكلة البحث في السـؤال الرئيس الآتي: ما موقف المحدِّثين والأصـــوليين مِن الإبهام والتفسير في ألفاظ الجرح والتعديل، والتعديل على الإبهام؟

ويتفرَّع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- ما معنى الجرح والتعديل والإبهام والتفسير؟
- ما معنى التعديل على الإبهام وما الفرق بينه وبين التعديل المبْهَم؟
- ما أقسام الإبهام وما أنواعه، وما صيغ التعديل على الإبهام؟
- ما آراء المحدِّثين والأصوليين في الجرح والتعديل الْمُبْهَمَين؟
- ما موقف المحدِّثين والأصوليين مِن مسألة التعديل على الإبهام؟

أسباب اختياره الموضوع:

1. عدم وجود دراسة علمية تقارن بين منهج الأصوليين والمحدِّثين في مسألة الإبهام والتفسير في ألفاظ الجرحِ والتعديل.
2. إبراز جهود الأصوليين واسهامهم في علوم الحديث بوجه عام، وبيان موقفهم من مسألتي الجرح والتعديل المبْهَمَين، والتعديل على الإبهام بوجه خاص.
3. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين مذهبي الأصوليين والمحدِّثين في مسألتي الجرح والتعديل المبْهَمَين، والتعديل على الإبهام.
4. مسيس الحاجة إليه في التخصصات الشرعية، مِن حيث تحقيقه، وجمع متفرقه.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

1. بيان معاني الجرح والتعديل، والإبهام والتفسير فيهما.
2. بيان معنى التعديل على الإبهام، والفرق بينه وبين التعديل المبْهَم.
3. بيان أقسام الإبهام وأنواعه، وصيغ التعديل على الإبهام.
4. بيان آراء المحدِّثين والأصوليين في مسألة الجرح والتعديل الْمُبْهَمَين، مع بيان الرَّاجح.
5. بيان موقف المحدِّثين والأصوليين من مسألة التعديل على الإبهام، وبيان القول الرَّاجح.

أهمية الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإنَّ أهمية الموضوع تبرز في أنَّ مسألتي الجرح والتعديل المبْهَمَين، والتعديل على الإبهام تتعلق تعلقًا وثيقًا بالحُكْمِ على إسناد الرّواية، ومِن ثَمَّ الحُكْمُ

عليها بالقبول أو الرَّدِّ، وما يترتب على ذلك مِن الاحتجاج بالرّواية وعدمه؛ لذلك كانت هاتان المسألتان محطّ أنظار علماء الحديث والأصول.

منهج البحث:

سلكنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء وتتبع وجمع المسائل المتعلقة بمجال البحث وترتيبها، ونسبة الآراء والأقوال إلى أصحابها، والتَّحقُّق منها، وعرض الأدلَّة والحُججِ التي انطلق منها كلُّ رأي وتحليها ومناقشها. ومقارنة آراء المحدِّثين مع آراء الأصوليين، ثم استنباط الرَّأي الرَّاجح، ودليل ذلك الحُكْم، وذلك وفق الخطوات المتعارف عليها في البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

لم نقف-بعد البحث والسؤال-على دراسة علمية درست هذا الموضوع، غير أنَّ هناك دراسات ذات صلة أفدنا منها، وبنينا هذه الدراسة عليها، منها:

1. أبو البصل، عبد الرزاق موسى، (1410هـ). *الرِّواية على الإبهام والتعديل عليه عند الإمام الشافعي في الأحاديث المرفوعة*، *رسالة ماجستير*، قسم الكتاب والسُّنة، كُلِّية الدعوة وأصول الدِّين، جامعة أم القرى: مكة المكرمة.
2. خليل، فاضل إسماعيل، (1998م). *المبهمون ومروياتهم في مسند أبي داود الطيالسي*، *أطروحة دكتوراه*، كُلِّية العلوم الإسلامية: بغداد.
3. البغاء، د. أسماء، (2010م). *التعديل على الإبهام عند الإمام الشافعي، دراسة تأصيلية تطبيقية في كتاب الأم*، *أطروحة دكتوراه*، جامعة دمشق: سوريا.
4. شمس الدِّين، د. جاسمية محمد، (2016م). مُبْهَم الصحابي، دراسة تطبيقية على الجامع الصحيح للبخاري، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، (د.ب)، جامعة الكويت. (ص: 63-124).
5. الشَّاويش، فواز منصور، (2014م). *المبهمات عند علماء القرآن وعلماء الحديث، دراسة وصفية تحليلية*، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ملتقى أهل التفسير.

6. الحمداني، د. طه عفان، (2007م). *الإبهام في الكتاب والسُّنة*، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع الألوكة.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن تندرج المادة في مبحثين، مسبوقين بمقدمةٍ وتمهيدٍ، ومتلوَّين بخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والمنهج المستعمل في الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التَّمهيدُ: تعريف الجرح والتعديل والإبهام والتفسير وما يتعلق بهما.

المبحثُ الأوَّلُ: مقارنة آراءُ المحدِّثين والأصوليين في اشتراط تفسير الجرح والتعديل.

المبحثُ الثَّانيُّ: موقفُ المحدِّثِين والأصوليين مِن حُكْم التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل.

الخاتمة: وتتضمَّن النتائج والتوصيات.

التَّمهيدُ

تعريف الجرح والتعديل والإبهام والتفسير وما يتعلق بهما

المطلبُ الأوَّلُ: تعريف الجرح والتعديل، والإبهام والتفسير لغةً واصطلاحًا:

وفيه فرعان:

الفرعُ الأوَّل: تعريف الجرح والتعديل في اللُّغة والاصطلاح:

أوَّلًا: تعريف الجَرْح لغةً واصطلاحًا:

الجَرْحُ لغةً: مصدرُ (جَرَحَ) جَرَحَ جَرْحًا، والجَرْحُ-الفتح الجيم-: التأثير في الجسم بالسِّلاح[1]، والجُرْحُ-بالضَّمِّ-اسمٌ للجرح[2]. وقال بعضُ أهل اللُّغة: "الجُرْح-بالضَّمِّ-: يكون في الأبدان

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (422/2).

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح، (358/1)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (451/1).

بالحديد ونحوه، والجَرْح-بالفتح-: يكون باللِّسان في المعاني والأعراض ونحوها"[1].

ثم استُعمل مجازًا في الجرح المعنوي؛ مثل قولهم: جَرَحَهُ بلسانه؛ أي: سبَّهُ وشتمَه، وجرَحَ الحاكمُ الشَّاهدَ: إذا أسقط عدالته، وجرحتُ الشَّاهدَ: أظهرتُ فيه ما تُرَدُّ به شهادته[2].

الجَرْحُ في الاصطلاح: وصفُ الرَّاوي بما يقتضي ردَّ روايته[3]. وقيل في حدِّه: الطعنُ في راوي الحديث بما يسلبُ عدالته أو يخلُّ بها، أو ضبطه[4].

ثانيًا: تعريف التعديل في اللُّغة واصطلاح:

التعديلُ في اللُّغة: مصدرُ (عَدَّلَ) يُعدِّلُ تعديلًا، ويُطلق على: التَّقويم، والتَّزكية، والتَّسوية، والموازنة. يُقال: عدَّلَ الحُكْمَ تعديلًا: أقامه، وعدَّلَ فلانًا: زَكَّاه، وعدَّلَ الميزان: سوَّاه، وتعديلُ الشيء: تقويمه وتسويته وموازنته بغيره، بحيث يكون مستقيمًا[5].

وعليه، فالتعديل: التقويم، والتزكية، والتسوية. فمَن قُوِمَ وزُكِّي، فهو عدلٌ جازت شهادته وروايته أيضًا.

والتعديلُ في الاصطلاح: وصفُ الرَّاوي بما يقتضي قبول روايته[6]، أو هو تزكيةُ الرَّاوي والحُكْمُ

(1) الزبيدي، تاج العروس، (337/6). قال الزَّبيْديُّ: "وهو المتداول بينهم، وإن كانا في أصلِ اللُّغة بمعنى واحد".

(2) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، (130/1)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص: 215)؛ الزبيدي، تاج العروس، (337/6 وما بعدها).

(3) ينظر: العوني، خلاصة التأصيل، (ص: 6). وقال ابنُ الأثير في (جامع الأصول)، (126/1): "وصفٌ متى التحق بالرَّاوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به". وهو تعريف بالوصف.

(4) ينظر: العتر، منهج النقد، (ص: 92)؛ ابن عثيمين، مصطلح الحديث، (ص: 25)؛ الجديع، تحرير علوم الحديث، (357/1).

(5) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (246/4)؛ ابن منظور، لسان العرب، (430/11، 432).

(6) ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، (126/1)؛ العوني، خلاصة التأصيل، (ص: 6).

عليه بأنَّه عدلٌ أو ضابط[1].

وكلٌّ مِن الجرح والتعديل قد يكون مُبْهَمًا، وقد يكون مُفسَّرًا؛ لذا يحسن بنا معرفة معنى الإبهام والتفسير، وهذا ما سنبينه في الفرع الآتي.

الفرعُ الثَّاني: تعريف الإبهام والتفسير لغةً واصطلاحًا:

أوَّلًا: تعريف الإبهام لغةً واصطلاحًا:

الإبهامُ لغةً: مصدرُ من (أَبْهَمَ)، والْمُبهْمُ: اسمُ مفعول، يُقال: أَبْهَمَ يُبْهِم، إبهامًا، فهو مُبهِم، والمفعول مُبْهَم[2]، يُقال: أُبْهِمَ الأمرُ؛ أي: خَفِيَ وأُشكِلَ[3]، وطريقٌ مُبْهَمٌ: إذا كان خَفِيًّا لا يَسْتَبين[4]، واسْتَبْهَمَ الخبرُ واسْتَغْلَقَ وَاسْتَعْجَمَ، أبهمته إبهامًا: إذا لم تُبَيِّنْه[5].

وأُطلق على الْمُبهمات المسائل الْمُعضِلة والْمُشْكِلة الشَّاقَّة، وسُمِّيت مُبْهَمة؛ لأَنَّها أُبْهِمت عن البَيان، فلم يُجْعل عليها دليل، ولا إليها سبيل[6].

فالإبهام في اللُّغة: ضد الإيضاح، ويقصد به الإخفاء، والإشكال، والاستغلاق، وعدم البيان، ونحو ذلك.

الإبهام في اصطلاح المحدِّثين: يدور مفهوم الإبهام عند المحدِّثين حول ما لم يُذكر اسمه في سند الحديث أو متنه، وعُبِّر عنه بلفظٍ عام؛ مثل: (رَجُل)، أو (امرأة)، أو (عمّ)، أو (عمّة)، أو

(1) ينظر: الحصاص، الفصول، (221/1)؛ العتر، منهج النقد، (ص: 92).

(2) ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (256/1).

(3) الفراهيد، معجم العين، (62/4)؛ الأزهري، تهذيب اللغة، (179/6)؛ الرازي مختار الصحاح، (ص: 41)؛ ابن منظور، لسان العرب، (57/12)؛ الزبيدي، تاج العروس، (314/31)؛ مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (74/1).

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (56/12)؛ ابن الأنباري الزاهر، (334/1)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص: 1081).

(5) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، (64/1).

(6) ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، (122/2)؛ ابن الأثير، النهاية، (168/1)؛ ابن منظور، لسان العرب، (56/12).

(شيخ)، ونحو ذلك من الألفاظ المبهمة[1].

فالإبهام في الاصطلاح: هو إخفاء المحدِّث ذكر اسم الرَّاوي في الإسناد أو المتن؛ لأمر مِن الأمور[2].

وعليه، فالْمُبْهَمُ: هو الرَّاوي الذي أُغفل ذكرُ اسمِهِ في الحديث.

المُبْهَمُ في اصطلاح الأصوليين: هو اللَّفظ الذي لا يُعقل معناه، ولا يُدْرك مقصود اللَّافظ ومبتغاه منه، فهو مرادف للمُجْمل عندهم[3].

وعليه، فإنَّ المراد بإبهام الجرح والتعديل هو: وصفُ الرَّاوي بما يخلُّ بعدالته، أو وصفه بالعدالة مع عدم ذكر السبب فيهما[4]؛ أي: المراد بإبهامهما عدمُ ذكرِ الأسباب.

فالمقصود بالجرح الْمُبْهَم[5]: هو وصفُ الرَّاوي بما يخلُّ بعدالته مع عدم ذكر السبب. أو هو اللَّفظ الذي ظاهره القدح، لكن لم يُبيَّن وجهه، ولم يُشرح سببُه، كقول الجارح في راوٍ: (ضعيفٌ)، أو: (ليس بشيء)، أو: (متروكٌ)، ونحو ذلك، ويُسمَّى الجرح المجمل[6]، أو الجرح المطلق.

والتعديلُ الْمُبْهَم هو: وصفُ الرَّاوي بالعدالة مع عدم ذكر السبب[7]، أو هو: اللَّفظ الذي ظاهره التعديل والتوثيق، ولم يُبيَّن وجهه، ولم يُشرح سببُه: كقول المعدِّل في راوٍ: (ثقةٌ)، أو:

(1) ذكر ابن الصلاح في (مقدمته)، (ص: 375)، والسيوطي في كتابه (تدريب الراوي)، (853/2) كلامًا نفيسًا في معرفة الإبهام، فليراجع. وينظر: ابن كثير، الباعث الحثيث، (ص: 236)؛ السخاوي، فتح المغيث، (298/4)؛ الطحان، تيسير مصطلح الحديث، (ص: 259).

(2) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، (ص: 100-101)؛ السخاوي، فتح المغيث، (298/4)؛ أبو البصل، الرواية على الإبهام والتعديل عليه، (ص: 37).

(3) ينظر: الجويني، البرهان، (153/1).

(4) ينظر: اللَّكنوي، الرفع والتكميل، (ص: 79).

(5) وقد تستعمل كلمة (مجمل)، أو (مطلق) بدلًا عن (مُبْهَم).

(6) ينظر: الجديع، تحرير علوم الحديث، (541/1).

(7) ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (23/2).

(حُجَّةٌ)، أو: (عدلٌ)، أو: (ثبتٌ)، ونحو ذلك، ويُسمَّى التعديل المجمل، أو التعديل المطلق.

وأمَّا التعديلُ على الإبهام، فهو: وصفُ الرَّاوي بالعدالة مع إغفال ذكر اسمه في الرّواية[1]، أو هو: وصفُ الرَّوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، دون التصريح باسمه، كقول الرَّاوي-مثلًا-: (حدَّثني الثِّقةُ)، أو: (أخبرني عدلٌ)، أو نحو ذلك؛ أي: عدم تسمِية الرَّاوي لشيخه، أو عدم ذكر ما يتميز به شخصه، فيمَنْ دون الصحابة من الرُّواة، وهذا النوع يُسمَّى بـــــ(تعديل المبْهَم)[2].

الفرقُ بين التعديل الْمُبْهَم، والتعديل على الإبهام:

وممَّا سبق، يتبيَّن لنا الفرق بين التعديل الْمُبْهَم والتعديل على الإبهام، فالتعديلُ الْمُبْهَم في حقِّ راوٍ معيَّن؛ كأن يقول المعدِّلُ: فلانٌ ثقةٌ، أو عدلٌ، ونحو ذلك ممَّا يكون الإبهام في لفظ التعديل بعدم ذكر سببه، بينما التعديلُ على الإبهام هو وصفُ الرَّاوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، مع إغفال ذكر اسمه في الرُّواية.

ثانيًا: تعريف التفسير لغةً واصطلاحًا:

التفسير في اللُّغة: مصدرُ من (فسَّر) يُفسِّرُ تفسيرًا، فهو مُفَسِر، والمفعول مُفسَّر، ومصدر مأخوذ من الفَسْرُ، وهو البيان. يُقال: فسَرَ الشيء يفسُره بضم السين وكسرها، فسرًا أبانه، فالتفسير: التَّبْيين، وكشف المراد عن اللَّفظ الْمُشْكل[3].

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ-التفسير-بمعنى الكشف والبيان، قال-تعالى-: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ٣٣﴾، [افرقان: 33]؛ أي: جئناك بأحسن

(1) ينظر: ابن الصلاح، المقدمة، (ص: 294)؛ القاري، شرح نخبة الفكر، (ص: 396). وقيل هو: عَلَمٌ على إغفال ذكر اسم راوي الحديث ووصفه بالعدالة. أبو البصل، الرواية على الإبهام والتعديل عليه، (ص: 290).

(2) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (181/1).

(3) ينظر: الجوهري، الصحاح، (781/2)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (504/4)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص: 239)؛ ابن منظور، لسان العرب، (55/5).

ممَّا جاؤوا به من المثل بيانًا وتفصيلًا... وعن مجاهد وأحسن تفسيراً قال: بيانًا[1].

فالتفسير في اللُّغة، هو: البيان والإيضاح في المعاني المعقولة، والكشف والإظهار في المحسوسات.

أمَّا التَّفسيرُ اصطلاحًا: فقد عرَّفه العلماءُ بتعريفات كثيرة منها: "هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية، ومعانيها التي يحمل عليها في حالة التركيب وتتمات لذلك"[2]. وعُرِّفَ التفسيرُ أيضًا: "بأنَّه علمٌ يُبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"[3].

والمقصود بتفسير الجرح والتعديل هو: وصفُ الرَّاوي بما يخلُّ بعدالته، أو وصفه بالعدالة مع بيان السَّبب فيهما، أو هو ما يذكر فيه الْمُعَدِّلُ أو الجارح السَّبب[4].

وعليه، فالجرحُ الْمُفَسَّر هو: وصفُ الرَّاوي بما يخلُّ ويقدح بعدالته مع بيان السبب؛ ويُسمَّى هذا النوع مِن الجرح بالجرح المفَصَّل، أو المبيَّن، وهو عكس الجرح الْمُبْهَم.

أمَّا التعديلُ الْمُفَسَّر، فهو: وصفُ الرَّاوي بالعدالة مع بيان سبب التعديل؛ ويُسمَّى هذا النوع من التعديل بالتعديل المفَصَّل والمبيَّن، وهو نقيض التعديل الْمُبْهَم.

المطلبُ الثَّاني: أقسام الإبهام وأنواعه، وصيغُ التعديل على الإبهام:

وفيه فرعان:

الفرعُ الأَوَّل: أقسام الإبهام وأنواعه في السُّنَّة النبوية:

ينقسم الإبهام حسب موضعه في السُّنة على قسمين: الإبهام في السَّند، والإبهام في

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، (267/19)؛ البيضاوي، أنوار التنزيل، (124/4)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (99/6).

(2) أبو حيان، البحر المحيط، (121/1)؛ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (31/1-32).

(3) الزرقاني: مناهل العرفان، (3/2)؛ الذهبي: التفسير والمفسرون، (13/1).

(4) ينظر: اللكنوي، الرفع والتكميل، (ص: 79).

المتن.

القسمُ الأوَّلُ: الإبهامُ في السَّند، وهو على نوعين:

النَّوع الأوَّل: أن يكون الْمُبْهَم صحابيًّا: كقول التابعي -مثلًا-: (حدَّثني من صحب النبي -ﷺ-)، أو (أخبرني من سمع النبي -ﷺ- يقول...)، ونحو ذلك.

حُكْمُ هذا النَّوع مِن الإبهام لا يضرُّ، والجهالة بهم غير قادحة، ولا تؤثر في الحُكْم على الإسناد؛ لأنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- كلُّهم عدول. قال الحافظُ ابن حَجَر -في بيان حال الصّحابة مِن العدالة-: "اتفق أهلُ السُّنَّة على أنَّ الجميع عدولٌ، ولم يخالف في ذلك إلَّا شذوذٌ مِن المبتدعة"[1].

النَّوع الثَّاني: أن يكون الْمُبْهَم غير صحابي.

حُكْمُ هذا النَّوع مِن الإبهام: إن الْمُبْهَم بهذه الحالة يكون مجهولَ العين، وهذه الجهالة تكون سببًا في ضعف الإسناد، فلا بُدَّ من معرفة عين الرَّاوي؛ حتى نتمكن من معرفة عدالته، وتمييز ضبطه، ثم الحُكْم على الإسناد بما يليق به[2].

القسمُ الثَّاني: الإبهام في المتن:

قد يرد الإبهام في متن الحديث، وهو متفاوت في الدرجة، ويُنقسم إلى أربعة أنواع[3]:

1. ما أُبْهِمَ بلفظ: (رجُل)، أو (امرأة)، أو (رجلين)، أو (امرأتين)، أو (رجال)، أو (نساء)، ونحو ذلك.

(1) الإصابة، (131/1). ونَقلَ العراقي في (التقييد والإيضاح)، (ص: 74): أنَّ أبا بكر الصَّيْرَفِيّ فرَّق بين ما يرويه التابعي مصرحًا فيه بالسَّماع، وبين ما يرويه مُعنعنًا، فقال: "نعم، فرَّق أبو بكر الصَّيْرَفِيُّ من الشافعية في كتاب (الدلائل) بين أن يرويه التابعي عن الصحابي مُعنعنًا، فتح المغيث، (192/1).

(2) ابن كَثِيْر، الباعث الحثيث، ص 97.

(3) ينظر: ابن الصلاح، المقدمة، (ص: 375)، العراقي، التقييد والإيضاح، (ص: 427).

مثالُه: حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، أنَّ رَجُلًا[1] قالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟»[2]، وحديث المرأة[3]، التي سألت رسول الله-ﷺ-عن الغُسل مِن الحيض، فقالَ لها: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ...»[4].

2. ما أُبهم بلفظ: الابن والبنت، والأخ والأخت، وابن الأخ وابن الأخت، والابنين والأخوين، ونحو ذلك.

مثالُه: حديث أبي حُمَيْدٍ الساعدي ﷺ قال: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[5]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ»[6]، وحديث أُمِّ عطيَّة الوارد

(1) الرَّجُلُ السائل لرسول الله-ﷺ- الأقرع بن حابس بن عقال، مِن ولد زيد مناة بن تميم. ينظر: الخطيب، الأسماء المبهمة، (13/1).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس-ﷺ-، (471/4)، برقم: (2741).

(3) المرأةُ السائلة هي: أسماءُ بنت يزيد بن السَّكن، وفي رواية لمسلم: تسميتها: (أسماء بنت شكل). ينظر: ابن الصلاح، مقدمة، (ص: 377).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، (واللفظ له)، كتاب: الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض...، (70/1)، برقم: (314)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، (260/1)، برقم: (332).

(5) ابنُ اللُّتْبِيَّةِ: هو عبد الله نسبة إلى بني لتب بإسكان التاء، وقيل: الاتيبة، ولا يصح. ينظر: النووي، التقريب والتيسير، (ص: 116).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، (واللفظ له)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله-تعالى-: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، [التوبة: 60]، ومحاسبة المصدقين مع الإمام، (130/2)، برقم: (1500)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، (1463/3)، برقم: (1832).

في غسل بنت النبيَّ-ﷺ-[1]، بماءٍ وسدر[2].

3. ما أُبهم بلفظ: العمّ والعمَّة، والخال والخالة، والأب والأُمّ، والجدّ والجدّة، وابن وبنت العمّ أو العمَّة، وابن وبنت الخال أو الخالة.

مثالُه: حديث عمَّةَ[3] جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-، التي بكت أباه يومَ أُحد[4].

4. ما أُبهم بلفظ: الزَّوج والزوجة، والعبد والأَمَة، وأُمّ الولد.

مثالُه: حديث سُبَيْعَةَ لأَسْلَمِيَّةِ: «أَنَّها نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا[5] بِلَيَالٍ»[6].

الفرعُ الثَّاني: صيغ التعديل على الإبهام:

وردت صيغ متعددة بألفاظ للتوثيق في ثنايا روايات أئمَّة الحديث، وقد تكون الصيغة

(1) بنتُ رسول الله-ﷺ-هذه، هي: زينب-رضي الله عنها-. ينظر: الخطيب، الأسماء المبهمة، (91/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (73/2)، برقم: (1253)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، (646/2)، برقم: (939).

(3) اسمها فاطمة بنت عمرو، وقيل: هند. ينظر: ابن الصلاح، مقدمة، (ص: 378-379)؛ العراقي، التقييد والإيضاح، (ص: 432).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، (81/2)، برقم: (1293)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، (1917/4)، برقم: (2471).

(5) هو سعد بن خولة-رضي الله عنه-، وقد جاء ذكره في رواية مسلم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (1122/2)، برقم: (1484). ينظر: ابن الصلاح، المقدمة، (ص: 379)؛ العراقي، التقييد والإيضاح، (ص: 432).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾، [الطلاق: 4]، (155/6)، برقم: (4909)، ومسلم في صحيحه (واللفظ له)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (1122/2)، برقم: (1485).

دالَّة دلالة واضحة ومباشرة على التعديل والتوثيق بصيغة الإبهام، وربما تكون غير مباشرة، ولكن يُفهم مِن المراد منها أنَّها دالَّةٌ على التوثيق.

أوَّلًا: ألفاظ الصيغ المباشرة في الدلالة على التوثيق بصيغة الإبهام، ومِن هذه الألفاظ:

1. التوثيق بلفظ: (الثِّقة)؛ كقولهم: حدَّثني ثقة[1]، أو الثقة عندي[2]، أو عندنا، أو الثقة من أصحابنا[3]، أو الثقة من أهل العلم[4]، ونحو ذلك.
2. التوثيق بلفظ: (مَنْ أثق)؛ كقولهم: أخبرني مَنْ أثق به مِن أهل المدينة[5]، أو حدَّثني رَجُلٌ أثقُ به[6]، أو حدَّثني مَن أثق به مِن مشيخة أهل اليمن بصنعاء[7]، أو أخبرني مَن أثقُ به مِن الأنصار مِن أهل قُباء[8]، أو أثق به مِن المشرقيين[9]، ونحو ذلك.
3. التوثيق بلفظ: (غير واحد من الثقات)؛ كقولهم: أخبرنا غير واحد، مِن ثقات أهل العلم[10]، أو قولهم: أخبرني عدد ثقات كلُّهم[11]، ونحو ذلك.
4. التوثيق بلفظ: (مَنْ لا أتَّهِم)؛ ومِن ذلك قولهم: حدَّثني مَنْ لا أتَّهِم من الأنصار[12]، أو

(1) ينظر: الشافعي، المسند، (ص: 27).

(2) ينظر: الأصبحي، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (ص: 50).

(3) ينظر: الشافعي، المسند، (ص: 323).

(4) ينظر: المصدر السابق، (ص: 90).

(5) ينظر: المصدر السابق، (ص: 152).

(6) ينظر: الصنعاني، المصنف، (368/2)،.

(7) ينظر: الأزرقي، أخبار مكة، (137/1).

(8) ينظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، (56/1).

(9) ينظر: الشافعي، المسند، (ص: 370).

(10) ينظر: المصدر السابق، (ص: 158).

(11) ينظر: المصدر السابق، (ص: 89).

(12) ينظر: معمر بن راشد، الجامع، (7/11).

مَنْ لا أتَّهِم مِن أهلي[1]، أو مَنْ لا أتَّهِم مِنْ أهل الشَّـــام[2]، أو بعض مَنْ لا أتهمه[3]، وهكذا.

5. **التوثيق بلفظ: (العدل الرِّضا)**؛ كقولهم: حدَّثني العدل الرِّضا الأمين[4].

ثانيًا: ألفاظ الصيغ غير المباشرة في الدلالة على التوثيق بصيغة الإبهام:

1. التوثيق بلفظ: (أهل العلم)؛ كقولهم: سمع أهل العِلْم[5]، أو كقول: بعضُ أهل العِلْم[6]، ونحو ذلك.
2. التوثيق بلفظ: (مَن أُصَدِّقُهُ)[7]، وغير ذلك.

وهذه الألفاظ تتفاوت مراتبها، وتختلف دلالاتها ومعانيها مِن عالم إلى آخر.

(1) ينظر: الصنعاني، المصنف، (64/4).

(2) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، (94/6).

(3) ينظر: الشيباني، المسند، (271/21).

(4) ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 85).

(5) ينظر: الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (223/1).

(6) ينظر: الشافعي، المسند، (ص: 122).

(7) ينظر: المصدر السابق، (ص: 139).

المبحثُ الأوَّلُ

مقارنةُ آراءِ المحدِّثين والأصوليين في اشتراط تفسير الجرح والتعديل وأدلتهم والترجيح

تحريرُ محلِّ النِّزاع في المسألة:

لا خلاف بين العلماء من المحدِّثين والأصوليين في قبول الجرح والتعديل المفسَّرَين، متى صدر كلُّ واحدٍ منهما عمَّنْ هو أهلٌ لصدوره عنه، وذلك بأن يذكر كلٌّ مِن الجارح والمعدِّل السببَ الذي استند إليه في حُكْمِه بالتضعيف أو بالتوثيق، ويكون هذا السبب موجبًا للعدالة، أو موجبًا للفسق وعدم العدالة[1].

كما إنَّه لا خلاف بينهم-في الجُملة-في عدم قبول الجرح والتعديل، سواء كانا مُبْهَمَين أو مُفَسَّرَين، إذا صدرا ممَّنْ لا يكون عالِمًا بأسبابهما، فعُلِمَ بذلك أنَّ النِّزاع في إطلاق العالم دون إطلاق غيره[2].

واختلفوا في اشتراط تفسير الجرح والتعديل، إذا صدرا مِن العالم العارف بأسبابهما، فمحلُّ النِّزاع إذن: في قبول الجرح والتعديل الْمُبْهَمَين، إذا صدرا مِن العالم العارف بأسبابهما، دون الجاهل.

صورة المسألة: إذا قال الجارحُ العالمُ في راوٍ مُعيَّن: (إنَّه ضعيفٌ)، أو: (فاسقٌ)، مِن غير أنْ يُبيِّن السبب الذي استند إليه في جرحِه لِمَن جرحه وضعَّفه، أو قال المعدِّلُ العالمُ في راوٍ معيَّن: (إنَّه ثقةٌ)، أو: (عدْلٌ)، مِن غير أنْ يُبيِّن السبب الذي استند إليه في توثيقه وتزكيته لِمَن زكَّاه، فهذا الجرحُ يُسمَّى: الجرح الْمُبْهَم، أو الْمُجْمَل، أو المطلق، وهذا التعديلُ يُسمَّى: التعديل الْمُبهَم، أو الْمُجمَل، أو المطلق، فهل يُقْبلانِ، أو يُقْبلُ أحدُهما من غيرِ ذكرِ

(1) ينظر: المنذري، جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، (ص: 72)؛ اللكنوي، الرفع والتكميل، (ص: 79).

(2) ينظر: ابن السُّبْكِي، جمع الجوامع، (105/2)؛ ابن حجر، نزهة النظر، (ص: 138)؛ السخاوي، فتح المغيث، (31/2)؛ الأنصاري، فتح الباقي، (318/1)؛ اللكنوي، الرفع والتكميل، (ص: 106).

أسبابِهما، أم لا يُقْبلانِ إلَّا مُفسَّرَينِ؟ فيه خلافٌ.

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في المعَدِّل والمجرّح، هل هو مُخْبِرٌ فَيُصَدَّقُ، أَوْ حَاكِمٌ وَمُفْتٍ فَلَا يُقَلَّدُ؟[1].

اختلفت آراءُ المحدِّثين والأصوليين في مسألة الجرح والتعديل الْمُبهَمَّين، على خمسة أقوال، وسنتحدث عن كلِّ قولٍ وأدلته في مطلب مستقل، مع بيان القول الرَّاجِح، وذلك في ستة مطالب على النحو الآتي:

المطلبُ الأوَّلُ: قبول التعديل الْمُبْهَم، وعدم قبول الجرح الْمُبْهَم إلَّا مُفسَّرًا:

يُقْبلُ التعديلُ مُبْهمًا مِن دون ذكر السبب، ولا يُقْبلُ الجرح إلَّا مُفسَّرًا، سواء كان التفسيرُ فيمَنْ ثبتت عدالته، أو فيمَنْ لم يوقف على حقيقة حاله. وهو مذهبُ جُمهورِ المحدِّثين[2]، وبه قال وأكثرُ الأصوليين، والفقهاء[3].

فممن نصَّ صراحةً على قبول التعديل الْمُبْهَم، وعدم قبول الجرح الْمُبْهَم، إلَّا مُفسَّرًا مُبَيَّنَ السَّبَبِ من المحدِّثين-الأئمَّةُ النُّقَّاد: كالبُخَارِيّ، ومُسْلِم، وأبي دَاوْد[4]، واختاره ابنُ الصَّلاحِ في (مقدمته)، وقال: "إنَّه الصحيح المشهور...، وهذا ظاهرٌ مُقَرَّرٌ في الفقه وأصوله"[5]، وصحَّحَهُ الخَطِيْبُ الْبَغْدَادِيُّ بقوله: "وهذا القول هو الصَّوابُ عندنا"[6]، والنَّوَوِيُّ في (التقريب)، وابنُ دَقِيق العِيدِ في (شرح الإلمام)، وفي (الاقتراح)، والبَدرُ ابن جَمَاعَةَ في (مختصره)، الأبْناسِيُّ في (الشذا الفيّاح)، والطِّيبِيُّ في (خلاصته)، والزّينُ العِرَاقِيُّ في (شرح

(1) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (6/178-179).

(2) ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (2/23).

(3) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (3/68).

(4) قال الخطيبُ البغداديُّ: "وذهب إليه الأئمَّةُ مِن حُفَّاظ الحديث ونُقَّاده مثل: البخاري، ومسلم، وغيرهما". الكفاية، (ص: 108).

(5) المقدمة، (ص: 106-107).

(6) الكفاية، (ص: 108).

ألفيته)، والسُّـــوُطِيُّ في (التدريب)، وعَلِي القاري في (شـــرح النخبة)، واللَّكنويُّ في (الرفع والتكميل)، وغيرهم مِن المحدِّثين[1].

وبه قال أكثرُ الأصـوليين، منهم: أبو الحسـين البَصْـرِيُّ، والقَاضِـي أبو يَعْلَى، والفَخْرُ البَزْدَوِيُّ، وأبو إسْحَاقِ الشِّيْرَازِيّ، والسَّرْخَسِيُّ، والمجدُ ابن تَيْمِيَّة، والخَبَّازيُّ، والنَّسَفِيُّ، وعَلاءُ الدِّين البُخَاريّ، وصَدْرُ الشَّريعة الحنفي، وابنُ الهُمَام، والْمِرْدَاوِيُّ، وابنُ نُجَيْم، وابنُ نظَّام الدِّين الأنْصَارِيّ، وابنُ قُطْلُوْبَغَا، وبَدْرُ الدِّين العَيْنِيّ، وغيرهم[2].

وإليه ذهب أكثرُ الفقهاء، مِن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال بعضُ المالكية[3]،

(1) ينظر: النووي، التقريب والتيسـير، (ص: 49)؛ ابن دقيق العيد، شـرح الإلمام، (27/1)، والاقتراح، (ص: 59)؛ ابن جماعة، المنهل الروي، (ص: 64)؛ الأبناسـي، الشـذا الفياح، (236/1)؛ الطيبي، الخلاصـة، (ص: 101)؛ العراقي، شـرح التبصـرة والتذكرة، (336/1)؛ السـيوطي، تدريب الراوي، (361/1)؛ القاري، شرح نخبة الفكر، (ص: 433)؛ اللكنوي، الرفع والتكميل، (ص: 105).

(2) ينظر: البصـــري، المعتمد، (144/2)؛ أبو يعلى، العدة، (931/3)؛ البزدوي، أصـــوله، (ص: 443)؛ الشـيرازي اللمع، (ص: 79)؛ السـرخسـي، الأصـول، (9/2)؛ آل تيمية، المسـودة، (ص: 269)؛ الخبازي، المغني، (ص: 219، 220)؛ النسفي، المنار مع كشف الأسرار، (81/2، 84)؛ البخاري، كشف الأسرار، (68/3)؛ صدر الشريعة، التوضيح، (27/2)؛ ابن الهمام، ابن أمير حاج، التحرير مع شـرحه التقرير والتحبير، (258/2)؛ ابن الهمام، وأمير بادشـاه، التحرير وشـرحه تيسـير التحرير، (61/3)؛ المرداوي، التحبير، (1915/4)؛ ابن نجيم، فتح الغفـار، (ص: 307)؛ الأنصـــاري، فواتح الرحموت، (282/2)؛ ابن قطلوبغا، خلاصـــة الأفكار، (ص: 137)؛ العيني، البناية، (425/1).

(3) ينظر: المصـادر السـابقة، والخطيب، الكفاية، (ص: 107)؛ ابن الصـلاح، المقدمة، (ص: 106)؛ السـيوطي، تدريب الراوي، (359/1)؛ الصـنعاني، توضـيح الأفكار، (94/2)؛ القدوري، التجريد، (6547/12)؛ البغـدادي، التلقين، (210/2)؛ اللخمي، التبصـــرة، (5382/11)؛ العمراني، البيان، (51/13)؛ ابن قدامة، المغني، (61/10)؛ البهوتي، كشاف القناع، (350/6).

وهو المنصُوصُ للشَّافعِيُّ[1]، وأحمد في إحدى الرُّوايتين عنه[2]، وقال القُرْطِبِيُّ: "هو الأكثر مِن قول مالك"[3]، وبه قال أبو الطَيِّبِ الطَّبَرِيّ مِن الشافعية فيما نقَلَه عنه الخطيبُ البَغْدَادِيَّ في (الكفاية)[4].

قال علاءُ الدِّين البُخَارِيّ الأُصُولِيّ الحنفي: "أمَّا الطعنُ مِن أئمَّة الحديث، فلا يُقْبلُ مُجْمَلًا؛ أي: مُبْهَمًا بأنْ يقولَ: (هذا الحديثُ غيرُ ثابتٍ)، أو: (مُنْكَرٌ)، أو: (فلانٌ متروكُ الحديثِ)، أو: (ذاهبُ الحديثِ)، أو: (مجروحٌ)، أو: (ليسَ بعدْلٍ) مِن غيرِ أنْ يَذْكُرَ سببَ الطَّعنِ، وهو مذهبُ عامةِ الفقهاء والمحدِّثين"[5].

أدلة هذا القول:

احتجُّوا على قبول التعديل الْمُبْهَم بالآتي:

1. أنَّ أسبابَ التعديل غير منضبطة، ولا منحصرة، فلا معنى للتكليف بذكرها؛ أي: يتعذَّرُ ضبطها وذكرها، أو يتعسَّر؛ لكثرتها، فلا يُكَلَّف بذكرها؛ دفعًا للحرَج، بخلاف ذكرِ سبب الجرح؛ فإنَّه ليس كذلك، بل هو سهل، فلا يلزم مِن اشتراط ذكر سبب الجرح

(1) ينظر: الجويني، البرهان، (237/1)؛ ابن الملقن، المقنع، (251/1)؛ الزركشي، البحر المحيط، (179/6).

(2) اختلفت الرّواية عن الإمام أحمد في قبول الجرح إذا لم يتبيَّن سببه، شرح مختصر الروضة، (164/2-165). وينظر: أبو يعلى، العدة، (931/3)؛ ابن عقيل، الواضح، (13/5)؛ ابن مفلح، أصول الفقه، (549/2)؛ ابن بدران، نزهة الخاطر، (243/1).

(3) نقلًا عن: الزركشي، البحر المحيط، (179/6). وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (183/1).

(4) ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 108).

(5) كشف الأسرار، (68/3). وينظر: النَّسَفِيّ، المنار وشرحه كشف الأسرار، (81/2)، ابن نجيم، فتح الغفار، (ص: 307)، ابن ملك، شرح المنار، (ص: 664)؛ صدر الشريعة، التوضيح، (27/2)؛ العيني، البناية، (425/1)؛ ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، (ص: 137).

اشتراط ذكر سبب العدالة[1]. هذه الحُجَّةُ هي الأقرب للاستدلال على صحةِ هذا المذهب. وقد ذكرها المحدِّثون الأصوليون، وإن اختلفت عباراتهم فيها، فالمعنى واحد.

2. أنَّ الأصلَ في الرَّاوي العدالة، ولا يلجأ لغيرها إلَّا بسبب ظاهر، فيجب الصيرورة إليها، فلا يجب استفسار المعدِّل عمَّا صار عنده به الرَّاوي عدلًا، وإلَّا لترتب على ذلك إساءةُ الظَّنِّ بالْمُعَدِّل، بدليل الإجماع على ذلك[2]. وهذه الحُجَّة ذكرها الخَطِيبُ البَغْداديُّ مِن المحدِّثين، وبعضُ الأُصوليين[3]، وإن تباينت عباراتهما، إلَّا أن المعنى واحد.

وقد نُوقِشَت هذه الحُجَّة: أنَّا لو قبلنا التعديل الْمُبْهَم؛ اعتمادًا على عِلْمِ المعدِّل وعدالته؛ لوجب أن نقبلَ الجرح الْمُبْهَم؛ اعتمادًا على علم الجارح وعدالته؛ إذ لا فرق بين الحالين[4].

---

(1) ينظر: ابن الصلاح، المقدمة، (ص: 106)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (336/1)؛ السخاوي، فتح المغيث، (23/2)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (359/1)؛ اللكنوي، الرفع والتكميل، (ص: 79)؛ الجويني، البرهان، (237/1)؛ الهندي، نهاية الوصول، (2897/7)؛ البخاري، كشف الأسرار، (69/3)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، (283/2).

(2) قال الخطيبُ البغدادي في معرض الاستدلال لهذا القول: "والدليل عليه—أي على قبول التعديل الْمُبهم-إجماعُ الأُمَّة على أنَّه لا يُرجع في التعديل إلَّا إلى قول عدْلٍ رضًا، عارف بما يصير به العدل عدلًا والمجروح مجروحًا، وإذا كان كذلك، وجب حملُ أمره في التزكية على السَّلامة، وما تقتضيه حاله، التي أوجبت الرُّجوع إلى تزكيته، مِن اعتقاد الرضا به وأدائه الأمانة فيما رَجَعَ إليه فيه، والعملُ بخبر مَنْ زَكَّاه، ومتى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلًا عنده، كان ذلك شكًّا مِنَّا في عِلْمِه بأفعال المزَكَّى وطرائقه، وسوء ظنٍّ بالمزَكِّي واتهامًا له بأنه يجهل المعنى الذي به يَصيرُ العدْلُ عدلًا؛ ومتى كانت هذه حاله عندنا لم يجب أن نَرْجِعَ إلى تزكيته، ولا أنْ نعملَ على تعديله، فوجب حمْلُ الأمر على الجُملة-أي يُقبل التعديل مُجْمَلًا-...". الكفاية، (ص: 99-100).

(3) ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 99-100)؛ الباجي، إحكام الفصول، (377/1-378)؛ ابن عقيل، الواضح، (15/5)؛ ابن الساعاتي، بديع النظام، (350/1)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، (164/2)؛ البخاري، كشف الأسرار، (68/3).

(4) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (382/1).

وأُجِيبَ عليه: بأنَّه لا يجب ذلك؛ لأنَّ الجرحَ يحصلُ بأمرٍ واحدٍ، فلا يَشُقُّ ذكره، والعدالةُ لا تحصلُ إلَّا بأمورٍ كثيرة(1).

ويمكن الرَّد على هذا الجواب: بأنَّ العدالةَ أيضًا سببُها واحد لا اختلاف فيه، فلا يشقُّ ذكره، بدليل تصريحكم بذلك(2)، كما سيأتي بيانه قريبًا.

وأمَّا الشِّقّ الآخر، وهو عدم قبول الجرح إلَّا مُفسَّرًا، احتجُّوا عليه بالآتي:

1. أنَّ الجرح يحصلُ بأمرٍ واحدٍ، فلا يَشُقُّ ذكره(3). أورد هذه الحُجَّة المحدِّثون والأصوليون.

ويمكن مناقشة هذا الاحتجاج: بأنكم فرقتم بين متماثلين، ثم إنَّا لا نجد تلك المشقة، التي تكون في ذكر أسباب التعديل(4).

2. أنَّ النَّاس مختلفون في أسباب الجرح، فقد يُطلِق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحًا، وليس بجرح في نفس الأمر(5)، ولا سيما إذا كان الإمام متشددًا يجرح الرَّاوي بما لا يكون قدحًا عند غيره(6)؛ فبيانُ السببِ مزيلٌ لهذا الاحتمال، ومظهرٌ لكونه قادحًا أم غير قادح، ويدُلُّ على أنَّ الجرح لا يُقْبلُ إلَّا مُفَسَّرًا، أنَّه ربَّما استُفْسِرَ الجارح، فذكرَ ما

(1) ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 100).

(2) ينظر: الآمدي، الإحكام، (86/2)؛ الهندي، نهاية الوصول، (2897/7)؛ التفتازاني، حاشيته على شرح العضد، (450/2)؛ النملة، المهذب، (741/2).

(3) ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 100)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (336/1)؛ السخاوي، فتح المغيث، (23/2)؛ ابن الملقن، المقنع، (249/1)؛ الزركشي، البحر المحيط، (179/6)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، (283/2)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (183/1).

(4) ينظر: النملة، المهذب، (741/2).

(5) وأيّدوا ما ذهبوا إليه بأمثلة كثيرة لاختلاف مذاهب النَّقاد وجرحهم بغير جارح. ذكرها الخطيب بإسناده في باب طويل مستقل سَمَّاه: (باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح)، فذكر ما لا يسقط العدالة. ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 110-114).

(6) ومِن ذلك قول شُعبه لَمَّا سُئِل لِمَ تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذونٍ فتركته. ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 110-114).

ليس بجرح، بخلاف العدالة، فإنَّ سببَها واحد لا اختلاف فيه[1]. هذه الحُجَّة ذكرها المحدِّثون والأصوليون مع اختلاف عباراتهم، فمعناها واحد.

وقد ناقش الأصوليون هذه الحُجَّةَ من ثلاثة أوجه:

الأوَّلُ: أنكم فرقتم بين متماثلين؛ لأنَّ النَّاسَ مختلفون في أسباب التعديل أيضًا، فمقتضى الدليل وجوب التفسير فيهما؛ إذ لا فرق بينهما[2].

أُجِيبَ عليه: نعم، نُسلِّم أنَّ مقتضى الدليل وجوب تفصيل الجرح والتعديل جميعًا؛ لمكان الاختلاف، إلَّا أنَّا جوَّزنا في التعديل الاطلاق للضَّرُورة[3].

الثَّاني: أن قولكم: إنَّ النَّاسَ مختلفون في أسباب الجرح، وإن كان حقًّا، إلَّا أنَّ الظاهرَ مِن حال العدْل البصير بأسباب الجرح-أنَّه يكون عارفًا بمواقع الخلاف في ذلك، فلا يُطلِق الجرح إلَّا في صورة عَلَمَ الوفاق عليها، وإلَّا كان مُدَلِّسًا مُلَبِّسًا بما يُوهمُ الجرح على مَنْ لا يعتقده، وهو خلاف مقتضى العدالة، أَلَا ترى أنَّ التعديل المطلق-أي الْمُبْهَم-مقبولٌ عندكم، فكذا الجرح المطلق؛ إذ لا فرق بينهما[4].

---

(1) ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 108)؛ ابن الصلاح، المقدمة، (ص: 106)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (336/1)؛ السخاوي، فتح المغيث، (23/2)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (359/1)؛ الصنعاني، توضيح الأفكار، (95/2)؛ اللكنوي، الرفع والتكميل، (ص: 80)؛ الغزالي، المستصفى، (ص: 129)؛ الآمدي، الإحكام، (86/2)؛ النسفي، كشف الأسرار، (81/2)؛ الهندي، نهاية الوصول، (2897/7)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، (165/2)؛ السُّبكيان، الإبهاج، (321/2)؛ الزركشي، البحر المحيط، (179/6)؛ المرداوي، التحبير، (1915/4-1916)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، (283/2).

(2) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (378/1)؛ ابن عقيل، الواضح، (15/5)؛ النملة، المهذب، (741/2).

(3) ينظر: الأنصاري، فواتح الرحموت، (283/2).

(4) ينظر: الآمدي، الإحكام، (86/2)؛ البخاري، كشف الأسرار، (68/3)؛ البابرتي، الردود والنقود، (683/1)؛ الفناري، فصول البدائع، (283/2)؛ الشوشاوي، رفع النقاب، (126/5-127).

الثَّالثُ: قولكم: إنه ربَّما اســتُفْسِــرَ الجارحُ، فذكرَ ما ليس بجرح، مجرد احتمال لا يثبُت به الاستدلال؛ إذ كذلك حال الْمُعَدِّل ربَّما اسـتُفْسِـرَ، فذكرَ ما لا يقتضـي العدالة، فلا معنى للتفريق بين المتَمَاثلَيْن[1].

3. أنَّ التعديلَ إنَّما يقع بالظاهرِ مِن حال الرَّاوي، وأنَّه لا يعلمَ إلَّا خيرًا، وليس كذلك التجريح، فإنَّه لا يكون إلَّا بما يعلمه منه ويقطع به عليه؛ ولذلك قُدِّم التجريح على التعديل[2]. هذه الحُجَّة ذكرها الأصوليون.

وقد نُوقِشــتْ هذه الحُجَّة: بأنَّه لا فرق بين التعديل والتجريح، فإنَّ التعديل لا يصــحُّ أيضًـا إلَّا بأن يعلمَ منه مِن ظاهر الحال ما يصـحُّ تعديله به، والتجريح لا يصـحُّ إلَّا بأن يعلمَ منه ما يصحُّ التجريح به، فلو وجب استفساره عن التجريح؛ لوجب استفساره عن التعديل، وقد اتفقنا على بطلان ذلك، وإنَّما قُدِّم التجريح على التعديل؛ لأنَّه ادّعاء زيادةَ علمٍ، وهذا مُعتبرٌ في غير التجريح[3].

المطلبُ الثَّاني: قبول الجرح المُبْهَم، وعدم قبول التعديل إلَّا مُفَسَّرًا:

يُقْبلُ الجرح مُبْهَمًا، ولا يُقْبلُ التعديل إلَّا مُفَسَّــرًا، وهذا القول عكس القول الأوَّل. حكاه الغَزَالِيُّ في (المستصفى)، وابنُ رُشْد في (الضروري)، والفَخْرُ الرَّازِيَّ في (المحصول)، وابنُ السَّــاعَـاتِيّ في (بـديع النظـام)، وغيرهم[4]، ونقلَه إمـامُ الحرمين في (البرهـان)، والغَزَالِيُّ في (المنخول) تبعًا له، والمجدُ بن تَيْمِيَّة في (المســودة) عن القاضــي أبي بكر البَاقِلَانِيّ، وقال إمامُ

(1) ينظر: العطار، حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (192/2).

(2) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (382/1)؛ السرخسي، الأصول، (9/2).

(3) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (382/1).

(4) ينظر: الغزلي، المستصفى، (ص: 129)؛ ابن رشد، الضروري، (ص: 75- 76)؛ الرازي، المحصول، (410/4)؛ ابن الساعاتي، بديع النظام، (349/1)؛ الخطيب، الكفاية، (ص: 99)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (337/1).

الحرمين: إنَّه أوقع في مأخذ الأصول[1].

والظاهرُ أنَّ ما نقلوه عن القاضـــي أبي بكر البَاقِلَانِيّ وَهْمٌ منهم[2]؛ لأنَّ المعروف عن القاضي البَاقِلَانِيّ أنَّه يذهب إلى عدم وجوب ذكر أسبابهما معًا، كما سيأتي بيانه في المطلب الرَّابع من هذا المبحث.

أدلة هذا القول:

واحْتُجَّ لهذا القول بالآتي:

4. أنَّ ما يقع به التعديل أمرٌ مختلفٌ فيه، طريقه الرَّأي والاجتهاد، فيجوز لذلك أن يعدِّله بما لا يقع به التعديل عند غيره[3]. ذكر هذه الحُجَّة أبو الوليد البَاجِيُّ، وهو أُصولي مُحدِّث.

ونُوقِش هذا الاســتدلال: بأنَّ حَمْلَ أمرِهِ على السَّــلامة؛ لعدالته وحُســن ظاهره أَولى، ولعلمه بما يقع به التجريح والتعديل[4].

5. أنَّ أسـباب التعديل مُلْتَبِسَـةٌ يتعسَّـر الاطلاع عليها؛ لكثرة التَّصـنُّع فيها والتَّظاهر بها، فَرُبَّ رَجُلٍ أظْهَرَ صـلاحيته بِالتَّصَـنُّعِ، فيُسـارعُ المعدِّل إلى التوثق بما لا يقتضـي العدالة؛ اغترارًا بظاهر الحال[5]، بخلاف الجرح، فإنَّه لا يمكن التَّصـنُّع فيه، فلا بُدَّ في التعديل من ذكر سببه؛ لرفع الالتباس، ولا يجب ذكره في الجرح؛ لعدم الالتباس[6]. هذه الحُجَّة ذكرها

(1) ينظر: الجويني، البرهان، (237/1)؛ الغزالي، المنخول، (ص: 353)؛ آل تيمية، المســـودة، (ص: 269).

(2)الزَّرْكَشِيُّ، البحر المحيط، (179/6-180).

(3) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (378/1).

(4) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(5) ومِن ذلك قول الإمام مالك لَمَّا سُـــئِل عن روايته عن عبد الكريم بن أبي الْمُخَارق: "غرني بكثرة جلوسه في المسجد". ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (27/2-28).

(6) ينظر: ابن الملقن، المقنع، (249/1)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (337/1)؛ السخاوي، فتح المغيث، (27/2)؛ الأنصاري، فتح الباقي، (313/1)؛ الصنعاني، توضيح الأفكار، (95/2)؛ ابن الحاجب، المختصر، (583/1)؛ القرافي، نفائس الأصول، (2966/7)؛ الأصفهاني، بيان المختصر،

المحدِّثون والأصوليون.

وقد نُوقِشَتْ هذه الحُجَّة من ثلاثة أوجه:

الأوَّلُ: أنَّ الظاهر مِن حال المعدِّل العالم البصير بما به تحصلُ العدالةُ أن لا يُعدِّل جريًا على عادةِ النَّاسِ بالتَّسارع إلى الثناء والمدح بناءً على ظاهر الحال، بل يُعدِّل بناءً على الخبرة الباطنة، والإحاطة بسريرة الْمُخْبِرِ عنه، ومعرفة اشتماله على سبب العدالة[1].

الثَّاني: أنَّ مَنْ امتثل الأوامر واجتنب النواهي كان عدْلًا، وإظهار الصلاحية غير قادح، إلَّا إنْ كان على خلاف ما في باطنه، وذلك أمرٌ لا يُطَّلَع عليه[2].

الثَّالثُ: أنَّ غايةَ المعدِّلِ الذي يتفحَّص عن بواطن الأمور، الظَّنُّ القوي بعدم مباشرة الممنوع شرعًا؛ لتعذُّر العلم به، والجهلُ بمفهوم العدالة ممتنعٌ عادةً مِن أهل الفنِّ، ولا بُدَّ في إخبار المعدِّل مِن تطبيق مفهوم العدالة على حال مَن عدَّله، فأغنى هذا عن الاستفسار منه عن سبب العدالة[3].

6. أنَّ مُطلَقَ الجرح مُبْطِلُ الثقة، ومُطلَقَ التعديل لا يحصلُ به الثقة؛ لتسارع النَّاس إلى الظاهر[4]، فلا بُدَّ مِن ذكر سبب التعديل[5]. هذه الحُجَّة ذكرها الأصوليون، ولم ترد عند المحدثين.

(706/1)؛ ابن مفلح، أصول الفقه، (550/2)؛ الإسنوي، نهاية السول، (ص: 270)؛ الزركشي، البحر المحيط، (179/6)؛ المرداوي، التحبير، (1916/4)؛ العطار، حاشيته على شرح الجلال المحلّي، (192/2).

(1) ينظر: الآمدي، الإحكام، (86/2)؛ الهندي، نهاية الوصول، (2898/7).

(2) ينظر: البابرتي، الردود والنقود، (683/1).

(3) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، (63/3).

(4) ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 99)؛ ابن أحير حاج، التقرير والتحبير، (259/2).

(5) ينظر: الغزالي، المستصفى، (ص: 129)؛ الرازي، المحصول، (409/4)؛ الآمدي، الإحكام، (86/2)؛ القرافي، نفائس الأصول، (2966/7)؛ الهندي، نهاية الوصول، (2897/7)؛ الزركشي، البحر المحيط، (179/6)، وتشنيف المسامع، (1031/2)؛ المحلّي، البدر الطالع، (104/2).

وقد ناقشَ الأصوليون هذه الحُجَّة من وجهين:

الأوَّلُ: أنَّ الظَّاهرَ مِن حال المعدِّل العالم البصير بما تحصلُ به العدالةُ أنَّه لا يُطلِق التعديل إلَّا بعد الخبرة الباطنة والإحاطة بسريرة الْمُخْبِرِ عنه، ومعرفة اشتماله على سبب العدالة، دون البناء على ظاهر الحال(1).

الثَّاني: أنَّه لا فرق بين التعديل والجرح، بل إن ذكر سبب الجرح أَولى؛ لاختلاف النَّاس فيما يجرح به أكثر مِن اختلافهم فيما يعدل به(2).

المطلبُ الثَّالثُ: عدم قبولهما إلَّا مُفَسَّرَين:

لا يُقْبلُ الجرح والتعديل إلَّا مُفَسَّرَين. وهذا المذهب حكاه الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ(3)، والأصوليون(4)، واختاره من الأصوليين: ابنُ رُشْد الحفيد من المالكية، وبه قال الْمَاوَرْدِيُّ من الشافعية-فيما حكاه عنه الزَّرْكَشِيُّ في (البحر المحيط)-، وهو قول ابنُ حَمْدَان مِن الحنابلة(5)، ورجحه الإمامُ الشَّوْكَانِيُّ في (إرشاد الفحول)(6).

(1) ينظر: الآمدي، الإحكام، (86/2)؛ الهندي، نهاية الوصول، (2898/7).

(2) ينظر: النملة، المهذب، (740/2).

(3) كما قال الزَّينُ العراقي في (شرح التبصرة والتذكرة)، (338/1). ولم أجده في كتاب (الكفاية) للخطيب، ولعلَّ الزَّين العراقي يقصد بذلك ما ذكره الخطيب في مواطن متفرقة عند كلامه عن اختلاف العلماء في ذكر سبب العدالة والجرح. ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 99، 108).

(4) ينظر: الغزالي، المستصفى، (ص: 129)؛ الآمدي، الإحكام، (86/2)؛ ابن الحاجب، المختصر، (579/1)؛ آل تيمية، المسودة، (ص: 269)؛ ابن السُّبْكي، جمع الجوامع، (104/2)؛ الزركشي، تشنيف المسامع، (1031/2)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، (61/3).

(5) ينظر: ابن رشُد، الضروري، (ص: 76)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، (163/2)؛ الزركشي، البحر المحيط، (180/6)؛ المرداوي، التحبير (1917/4)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (423/2).

(6) قال الشوكانيُّ في (إرشاد الفحول)، (183/1): "والحقُّ أنَّه لا بُدَّ من ذكر السبب في الجرح والتعديل...".

أدلة هذا القول:

احْتَجَّ أصحابُ هذا القول بالآتي:

1. أنَّ النَّاسَ مختلفون فيما يجرح به وما يعدِّل به، فكما أنَّه قد يجرح الجارح بما لا يقدح، فكذلك قد يوثِّق المعدِّل بما لا يقتضي العدالة، وهذه الحُجَّة أوردها المحدِّثون والأصوليون[1].
2. أنَّ مُطلق التعديل لا يكون محصِّلًا للثقة بالعدالة؛ لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر[2]. ذكر هذه الحُجَّة الأصوليون. وقد تقدَّم مناقشتها والتي قبلها.
3. أنَّه لو اكتفى بالإطلاق-أي الإبهام-فيهما؛ لأثبتَ ما يثبُتُ مع الشَّكِّ فيه؛ للالتباس في أسباب الجرح والتعديل وكثرة الخلاف فيها؛ لأنَّ الإطلاق يجوز أن يكون عن أمرٍ هو سببٌ، وأن يكون عمَّا ليس بسببٍ وظنَّه سببًا، والحَمْلُ على السبب ترجيحٌ مِن غير مُرجِّحٍ، فيلزم الالتباس[3]. ذكرَ هذه الحُجَّةَ الأصوليون، ولم يتطرَّق لها المحدِّثون-حسب ظنّي-؛ إذ لم أجدها فيما بين يديّ من كُتُب المحدِّثين.

وقد ناقشَ الأصوليون هذه الحُجَّة من وجهين:

الأوَّلُ: لا نُسلِّم أنَّه يثبت مع الشَّكِّ، فإنَّ قولَ العدْلِ يُوجب الظَّنّ، فإنَّه لو لم يَعْرِف لم يقل(4).

الثَّاني: أنَّه لا شكَّ عند إخبارِ العَدْلِ، فإنَّه مُرَجِّحٌ لكون ذلك الأمرِ سببًا، وبه يحصلُ غلبةُ

(1) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (338/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (361/1)؛ اللكنوي، الرفع والتكميل، (ص: 92)؛ ابن رشد، الضروري، (ص: 76)؛ الآمدي، الإحكام، (86/2)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (183/1).

(2) ينظر: الآمدي، الإحكام، (86/2).

(3) ينظر: ابن الحاجب، المختصر، (582/1)؛ الأصفهاني، بيان المختصر، (706/1).

(4) ينظر: العضد، شرحه على مختصر ابن الحاجب، (449/2)؛ الرَّهوني، تحفة المسؤول، (379/2).

الظَّنِّ بعدالته[1].

المطلبُ الرَّابعُ: قبول الجرح والتعديل الْمُبْهَمَين إذا صدرا مِن العالم البصير بأسبابهما:

يُقْبلُ الجرح والتعديل مُبْهَمَين من غير بيان سبب كلٍّ منهما، إذا كان الجارحُ أو الْمُعدِّلُ عالِمًا بصيرًا بأسبابهما، وإلَّا فلا[2].

وهو اختيار القاضي أبي بكر البَاقِلَّانِيّ[3]، ونقَلَه عن الجمهور[4]، واختاره أبو الوليد البَاجِيُّ، وإمامُ الحرمين الجُوَيْنِيُّ، وتلميذه الغَزَالِيُّ[5]، والفَخْرُ الرَّازِيُّ، والآمِدِيُّ، وابنُ رَشَيْق، وتاجُ الدِّين الأَرْمَوِيّ، وسراجُ الدِّين الأَرْمَوِيّ، والقَرَافِيُّ، وصَفِيُّ الدِّين الهِنْدِيّ، والتَّاجُ السُّبْكِيّ، والتَّفْتَازَانِيُّ، وجلالُ الدِّين المحلِّيّ، والشَّوشَاوِيُّ، وابن عبد الهادي الحنبلي، وغيرهم مِن

(1) ينظر: ابن الحاجب، المختصر، (582/1)؛ الأصفهاني، بيان المختصر، (706/1)؛ البابرتي، الردود والنقود، (682/1).

(2) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (338/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (361/1-362)؛ اللكنوي، الرفع والتكميل، (ص: 92).

(3) لم أقف على قول القاضي البَاقِلَانِيّ في كتابه (التقريب والإرشاد الصغير)، وهذا القول نقَلَه عنه: الغَزَالِيُّ في (المستصفى)، (ص: 129) خلاف ما نقَلَه عنه في (المنخول)، (ص: 353)، والفَخْرُ الرَّازِيُّ في (المحصول)، (409/4-410)، والآمِدِيُّ في (الإحكام)، (86/2)، وابنُ الحَاجِبِ في (مختصره)، (579/1)، والقَرَافِيُّ في (شرح تنقيح الفصول)، (ص: 365)، وصفيُّ الدِّين الهِنْدِي في (نهاية الوصول)، (2897/2)، والرّهونيُّ في (تحفة المسؤول)، (377/2)، وابنُ السُّبْكي في (جمع الجوامع)، (104/2)، والزَّرْكَشِيُّ في (تشنيف المسامع)، (1030/2)، و(البحر المحيط)، (180/6)، والمحلّيُّ في (البدر الطالع)، (104/2)، وغيرهم من الأصوليين.

(4) رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى القاضي أبي بكر البَاقِلَّاني في (الكفاية)، (ص: 107). وينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (338/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (362/1)؛ الأبْناسِي، الشذا الفياح، (241/1).

(5) كلامُ الغَزَالِيّ في (المستصفى)، (ص: 129): يفيد عدم وجوب ذكر سبب كلٍّ من التعديل والتجريح متى تحقَّق الشرط المذكور في هذا القول، وكلامه في (المنخول)، (ص: 353): يفيد وجوب ذكر سبب التعديل دون الجرح إلّا إذا كان المعدِّل عالِمًا بشرائط التزكية، وغير متساهل.

الأصوليين[1].

قال المازِرِيُّ: "والأشـــهر عن القاضـــي -يعني أبي بكر البَاقِلَّانِيّ- عندنا أنَّه يرى ترك المكاشفة -أي ترك التفسير- في التعديل والتجريح، إذا وثق بعلم العدِّل والمجرّح، وعُرِف كونهما عارفين بأسباب التعديل والتجريح"[2].

وممَّنْ اختارَه -أيضًـــا- من المحدّثين: الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في (الكفاية)، وابنُ الأثير في (جامع الأصول)، وابنُ كثِيْرٍ، والزَّرْكَشِيُّ في (النكت) -خلافًا لِمَا اختاره في (البحر المحيط)-، وصَـــحَّحَهُ ســـراجُ الدِّين الْبُلْقِينِيُّ في (محاســـن الاصـــطلاح)، والزّينُ العراقي في (التقييد والإيضاح) -خلافًا لِمَا صَحَّحَهُ في (شرح ألفيته)-، والسُّيُوطِيُّ في (الأشباه والنظائر) -خلافًا لِمَا صَحَّحَهُ في (تدريب الرّاوي)[3].

قال الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: بعد أن فرَّق بين الجرح والتعديل في بيان الســـبب: "على أنَّا نقول أيضًـا: إن كان الذي يُرْجَعُ إليه في الجرح عدْلًا مَرْضِـيًّا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصـفة العدالة والجرح وأســـبابهما، عالِمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قُبِلَ قوله فيمَنْ جرحه

(1) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (377/1، 381-382)؛ الجويني، البرهان، (237/1)؛ العزالي، المستصفى، (ص: 129)؛ الرازي، المحصول، (410/4)؛ الآمدي، الإحكام، (86/2)؛ ابن رشيق، لباب المحصـول، (365/1)؛ الأرموي، الحاصـل من المحصـول، (795/2)؛ الأرموي، التحصـيل من المحصـول، (135/2)؛ القرافي، شـرح تنقيح الفصـول، (ص: 365-366)، ونفائس الأصـول، (2967/7)؛ الهندي، نهاية الوصـول، (2897/2)؛ ابن السُّـبكي، جمع الجوامع، (105/2)؛ التفتازاني، التلويح، (28/2)؛ المحلّي، البدر الطالع، (105/2)؛ الشـوشـاوي، رفع النقاب، (126/5)، ابن عبد الهادي، غاية السول، (ص: 74).

(2) إيضاح المحصول، (ص: 477).

(3) ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 100)؛ ابن الأثير، جامع الأصـول، (127/1-128)؛ ابن كثير، الباعث الحثيث، (ص: 95)؛ البلقيني، محاسـن الاصـطلاح، (ص: 291-292)؛ العراقي، التقييد والإيضـاح، (ص: 141)؛ الزركشـي، النكت، (338/3)؛ السـيوطي، الأشـباه والنظائر، (ص: 530).

مُجْمَلًا، ولم يُسأل عن سببه"[1].

وإليه ذهب الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، ونَسَبَهُ بعضُ الشَّافعيَّة إلى الإمام الشَّافعِيّ[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5].

أدلة هذا القول:

احتَجَّ أصحابُ هذا المذهب بالآتي:

1. بالحُجَّةِ نفسها، التي احتجُّوا بها على عدم وجوب ذكر سبب التعديل، وهي: أنَّ الأصل في الرَّاوي العدالة، فإذا كان الجارحُ عدْلًا رضيًّا عالِمًا بما يقع به التجريح، فإنَّه يجب حمله على الصِّحة والإصابة فيما جرَّح به؛ لأنَّ في كشفه عن معنى التجريح اتهامًا له، ونقصًا لِمَا بنينا عليه أمره من الرضى به والتصديق له، وكذا الشَّأن في المعدِّل كما مرَّ بيانه؛ إذ لا فرق بينهما. أورد هذه الحُجَّة الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ من المحدِّثين[6]، وأبو الوليد البَاجِيُّ الأصولي المحدِّث[7].
2. أنَّ أسبابَ الجرحِ معلومةٌ، والظاهرُ مِن حال الجارح أنَّه لا يجرح إلَّا بما يعلمه صالحًا

(1) الكفاية، (ص: 100).

(2) فيما نقله الفَنَارِيُّ عنهم في (فصول البدائع)، (282/2).

(3) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (1024/3)؛ الجندي، التوضيح، (484/7)؛ ابن ناجي التنوخي، شرحه على متن الرسالة، (367/2).

(4) ينظر الزركشي، البحر المحيط، (180/6).

(5) ذكره ابنُ قُدَامَةَ في (روضة الناظر)، (342/1). وينظر: ابن عقيل، الواضح، (13/5)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، (164/2)؛ ابن مفلح، أصول الفقه، (550/2)؛ ابن النَّجَار، شرح الكوكب المنير، (423/2)؛ ابن بدران، نزهة الخاطر، (243/1)، والمدخل، (ص: 208).

(6)الخطيب البغدادي في (الكفاية)، (ص: 107-108).

(7) ينظر: الباجي، إحكام الفصول، (382/1).

للجرح[1]. ذكر هذه الحُجَّة الأصوليون، ولم أقف عليها عند المحدّثين.

3. أنَّ المعدِّل والجارح كلُّ واحدٍ منهما إمَّا أن يكون عدْلًا بصيرًا بما يجرح به ويعدِّل، أو لا يكون كذلك، فإن لم يكن عدْلًا، أو كان عدْلًا، ولكنه ليس بصيرًا، فلا اعتبار بقوله، وإن كان عدْلًا بصيرًا، فلا معنى للسؤال عن سبب الجرح والتعديل، بل وجب الاكتفاء بمطلق جرحه وتعديله؛ إذ الغالب مع كونه عدْلًا بصيرًا أنَّه ما أخبر بالعدالة والجرح إلَّا وهو صادق في مقاله، فلا معنى لاشتراط اظهار السبب مع ذلك[2]. ذكر هذه الحُجَّة المحدّثون والأصوليون مع تفاوت في عباراتهم.

ونُوقِشَ هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوَّل: لا نُسلِّم أنَّه إذا كان عدْلًا وليسَ بصيرًا، فلا اعتبار بقوله؛ لأنَّه إذا كان عدْلًا، ولكنه لا يَعْرِف بما يجرح به، فأخبرنا -مثلًا- بأنَّه رآه يزني، أو يشرب الخمر، فإنَّه يحصلُ الجرح بقوله مع ذكر سببه.

ويمكن أن يُجاب عليه: بأنَّه لا اعتبار بقوله إذا أطلق ولم يذكر السبب. أمَّا إذا ذكر ذلك، فهذا خارج محل النِّزاع؛ إذ الخلاف فيمَنْ يُبْهِمَ الجرح ولم يذكر سببه، لا فيمَن يذكره[3].

الوجه الثَّاني: أنَّه يحتمل أن يكون جارحًا عند الجارح دون غيره[4].

وأُجِيبَ عليه: بأنَّ الظاهر مِن حال الجارح العالم البصير بأسباب الجرح أنَّه لا يُطلِقَ الجرح إلَّا

(1) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (342/1)؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، (165/2)؛ ابن مفلح، أصول الفقه، (550/2)؛ ابن بدران، نزهة الخاطر، (243/1).

(2) ينظر: الزركشي، النكت، (338/3)؛ ابن الملقن، المقنع، (250/1)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (338/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (361/1-362)؛ الرازي، المحصول، (410/4)؛ الآمدي، الإحكام، (86/2)؛ القرافي، نفائس الأصول، (2967/7)؛ الهندي، نهاية الوصول، (2897/7-2898).

(3) ينظر هذا الاعتراض وجوابه: الهندي، نهاية الوصول، (2898/7).

(4) ينظر: ابن الساعاتي، بديع النظام، (350/1).

بما اتفق العلماء على كونه جارحًا، دون ما اختلفوا فيه، وإلَّا كان مُدَلِّسًا[1].

ورُدَّ على هذا الجواب من وجهين:

الأوَّلُ: أنَّه قد يبني المعدِّل أو الجارح العدالة أو الجرح على اعتقاده فيما يراه تعديلًا أو جرحًا حقًّا، فلا يكون مُدلِّسًا[2].

أُجِيبَ عنه: أنَّه مهما أطلَق في محلِّ الخلاف كان مُدلِّسًا، فيصدق عليه حينئذٍ أنَّه شَهِدَ من غير بصيرة، وذلك يقدح في عدالته[3].

الثَّاني: أنَّه ربَّما لا يَعْرِفَ الخلاف، أو لا يخطر بباله أصلًا، فلا تدليس عنده[4].

أُجِيبَ عنه: بأنَّ عدمَ معرفةِ الخلاف تُنافي مقتضى البصيرة بحالي الجرح والتعديل؛ لأنَّ مِن تمام البصيرة معرفة أسبابهما على ما فيهما مِن الاتفاق والاختلاف[5].

ويمكن مناقشة هذا الجواب: بأنَّ التزام كونه ذا بصيرة لا يستلزم أن لا يفوته شيء مِن مراتبها، وعدم معرفة الخلاف لا يُوجب عدم البصيرة أصلًا[6].

المطلبُ الخامسُ: قبول التعديل مُبْهَمًا، والتفصيل في قبول الجرح:

يُقْبلُ التعديل مُبْهَمًا، أمَّا الجرح الْمُبْهَم، ففي قبوله تفصيلٌ على النحو الآتي:

أ. إن كان مَنْ جُرِحَ مُبْهَمًا؛ أي: مُجْمَلًا، قد وثَّقه أحدٌ مِن أئمَّة الجرح والتعديل، لم يُقْبل الجرح فيه مِن أحدٍ كائنًا مَنْ كان إلَّا مفسَّرًا؛ لأنَّه قد ثبتت له رتبةُ الثقة، فلا يزحزح عنها

(1) ينظر: الآمدي، الإحكام، (86/2)؛ الهندي، نهاية الوصول، (2898/7).

(2) ينظر: ابن الحاجب، المختصر، (582/2)؛ ابن الساعاتي، بديع النظام، (350/1)؛ العضد، شرحه اعلى مختصر ابن الحاجب، (449/2).

(3) ينظر: العضد، شرحه على مختصر ابن الحاجب، (449/2)؛ البابرتي، الردود والنقود، (682/1).

(4) ينظر: ابن الحاجب، المختصر، (582/2)؛ العضد، شرحه على مختصر ابن الحاجب، (449/2).

(5) ينظر: التفتازاني، حاشيته على شرح العضد، (450/2)؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (259/2)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، (62/3).

(6) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، (62/3).

إلَّا بأمرٍ جلِّي[1]؛ وذلك لأنَّ أئمَّة هذا الشأن لا يوثِّقون إلَّا مَن اعتبروا حاله في دِينه، ثم في حديثه، وتفقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حُكْمُ أحدهم، إلَّا بأمرٍ صريح[2].

ب. وإن كان مَنْ جُرِحَ جرحًا مُبْهمًا قد خلا عن التعديل، قُبِلَ الجرح الْمُبْهم، إذا صدر من إمام عارف؛ لأنَّ الرَّاوي إذا لم يُعدَّل، فهو في حَيِّزِ المجهول، وإعمالُ قول المجرّح فيه، أولى من إهماله في حق هذا المجهول[3]، وإنَّما لم يُطْلبْ من المجرّح تفسير جرحه؛ لأنَّه لو فسَّره، فكان جرحًا غير قادح لمنعت جهالة حال الرَّاوي من الاحتجاج به[4].

وهو مذهب الحافظ ابن حَجَرِ العَسْقَلَانِيّ[5]، ومالَ إليه التَهانَويُّ[6]، والبِقَاعيّ[7].

المطلبُ السَّادسُ: التَّرجِيْحُ:

بعد عرض أقوال المحدِّثين والأصوليين في مسألة اشتراط التفسير في الجرح والتعديل المبهَمَين، وبيانُ حُجَجِهم في المسألة، ومناقشة ما أمكن منها، يتبيَّن لنا أنَّ في المسألة قولين راجحين يمكن الجمع بينهما، هما: القول الأَوَّل، القائل بقبول التعديل مُبْهَمًا، وعدم قبول الجرح إلَّا مُفَسَّرًا، وهو مذهب جمهور المحدِّثين، وأكثرُ الأصوليين والفقهاء، **والقول الرَّابع:** القائل بقبول الجرح والتعديل مُبْهَمَين إذا صدرا مِن العالم البصير بأسبابهما، وهو ما اختاره القاضي أبو بكر البَاقِلَانِيّ، وأبو الوليد البَاجِيّ، وإمامِ الحرمين الجُوَيْنِيّ، وغيرهم من الأصوليين،

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (273/7). وينظر: السيوطي، تدريب الراوي، (362/1).

(2) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي، (362/1).

(3) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، (ص: 139)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (362/1)؛ ابن شهبة، الوسيط، (ص: 393).

(4) ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، (16/1).

(5) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، (ص: 139)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (362/1).

(6) ينظر: التهانوي، قواعد في علوم الحديث، (ص: 167، 173).

(7) ينظر: البقاعي، النكت الوفية، (610/1).

والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، وابنُ الأثيرِ، الحافظُ ابنُ كَثِيْر، وغيرهم من المحدِّثين.

ولكن يلزم من القول الأوَّل أن تكون فائدة كُتُب أئمَّة الجرح والتعديل-وفيها الجروح المبهمة-التوقّفُ في الرَّاوي المجروح، حتى تنزاح الرِّيبة عنه كما قال ابنُ الصَّلاح[1]، وهذا-كما ترى-تعطيلٌ وإلغاء لتلك الكُتُب المهمة والمعتبرة، التي ألّفها الأئمةُ، الذين يجمعون بين الحذق في العِلْم والرُّسوخ في الدِّين والورع[2].

ولهذا لم يرتضِ المحقِّقون مِن العلماء جوابَ ابن الصَّـــلاح. قال الحافظُ ابنُ كَثِيْر عقبَ ذكره جوابَ ابن الصَّـــلاح في "التوقّف حتى تنزاح الرِّيبة عن الرَّاوي": "أمَّا كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلَّمًا مِن غير ذكر أسباب؛ وذلك للعِلْم بمعرفته، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالأنصاف والدِّيانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرَّجُل، أو كونه متروكًا، أو كذابًا، أو نحو ذلك. فالمحدِّث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم؛ لصدقهم وأمانتهم ونصحهم؛ ولهذا يقول الشَّافعيُّ، في كثير من كلامه على الأحاديث: (لا يُثبته أهل العلم بالحديث)، ويَردَّه، ولا يَحتَجّ به، بمجرّد ذلك"[3].

وقد ســـبقه في اختيار هذا القول[4]، المحدِّثُ ابنُ الأثير في مقدمة كتابه (جامع الأصول)؛ إذ قال: "... وقال آخرون: لا يجبُ ذكر سبب الجرح والتعديل جميعًا؛ لأنَّه إن لم يكن-أي الجارح والمعدِّل-بصيرًا بهذا الأمر، فلا يصلحُ للتَّزكية والجرح، وإن كان بصيرًا، فأيّ معنى للسؤال؟

(1) ينظر: ابن الصلاح، المقدمة، (ص: 108-109).

(2) كما قال المحقق عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب (قواعد في علوم الحديث للتهانوي). ينظر: (ص: 168-169).

(3) الباعث الحثيث، (ص: 95).

(4) كما قال المحقِّق عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب (قواعد في علوم الحديث)، ينظر: (ص: 169).

والصَّحِيْحُ: أنَّ هذا يختلف باختلاف أحوال المزَكِّي، فمَنْ حصلت الثقة ببصيرته، وضبطه يُكتفى بإطلاقه، ومَن عُرِفَت عدالته في نفسه، ولم تُعْرَف بصيرته بشرط العدالة، فقد يُراجَعُ ويستَفْسَر"[1]. إلى غير ذلك من الرُّدود عن جواب ابن الصَّلاح[2].

كما إن إطلاق القول بقبول الجرح دون تفسير إذا كان صادرًا عن ثقة عارف بصير، مَشُوب، والصَّوابُ: الذهاب إلى هذا القول مع تقييده بأن لا يُقْبَل قول الجارح الثقة البصير دون تفسير، إذا كان هناك أقلَّ مغمزٍ يُردُّ قوله، كأن يصدر عنه؛ لمخالفة الرَّأي والاجتهاد، أو أن يكون مِن المتعنتين المتشدِّدين، إلى غير ذلك من الأسباب المعروفة لأهل الصِّنَاعة[3].

وعليه، نرى أنَّه يمكن الجمع بين هذين القولين: الأوَّل والرَّابع. حيث نأخذ مِن الأوَّل ملاحظته، التي مِن أجلها لم يُقْبل الجرح إلَّا مُفسرًا، ونترك ما ذهب إليه مِن التَّوقف؛ لأنَّه يفضي إلى تعطيل ولإلغاء الكُتُب المهمة المعتبرة في الجرح والتعديل، التي ألَّفها الأئمَّةُ الثِّقات. وكذا القول الرَّابع، نعتمده؛ لأنَّه يفضي إلى عدم تعطيل ولإلغاء مصنفات الجرح والتعديل، التي صنَّفها الأئمَّةُ الأثبات، ونقيّد إطلاقه حتى يستقيم مع حقيقة الأمر الواقع، ويتفق مع قول المحقِّقين من العلماء[4].

وهذا ما نرى أنَّه الرَّاجِحُ؛ لأنَّه متوسط بين التَّشدد والتساهل؛ والله أعلم بالصَّواب.

(1) جامع الأصول، (1/127-128).

(2) ينظر مثلًا: ردَّ سراجِ الدِّين البلقيني في (محاسن الاصطلاح)، (ص: 292)، وردَّ الزَّينِ العراقي في (التقييد والإيضاح)، (ص: 141).

(3) قال التَّاجُ السُّبْكِيّ في (طبقات الشافعية)، (2/21-22): "أنَّا لا نطلب التفسير مِن كلِّ أحد، بل إنَّما نطلبه حيثُ يحتمل الحال شكًّا؛ إمَّا لاختلافٍ في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرةٍ في الجارح، أو نحو ذلك ممَّا لا يوجبُ سقوط قول الجارح، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ.

(4) ينظر: الأحدب، أسباب اختلاف المحدثين، (2/539، 540).

المبحثُ الثَّاني

موقف المحدِّثِين والأصوليين من حُكْمِ التعديل على الإبهام من غير تسمِية المعدَّل، وأدلتهم مع التَّرجيْح

قلنا: إن التعديل على الإبهام هو: وصفُ الرَّاوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، من دون التَّصريح باسمه. ويُسمَّى عند بَعضهم بـــ (تعديل الْمُبْهَم)، أو (التعديل الْمُبْهَم)، أو (التوثيق الْمُبْهَم)[1].

وصورته: إذا قال الرَّاوي الثِّقة: (حدَّثني الثِّقةُ)، أو: (أخبرني العدْلُ)، أو نحو ذلك مِن غير تسمِية المعدَّل، فيمَنْ دون الصحابة-ﷺ-مِن الرُّواة، فهل يُكتفى به في التعديل والتَّوثيق ويُقبل، أم لا؟

هذا ممَّا اختلف فيه المحدِّثون والأُصوليون ما بين مؤيد، ومعارض، ومؤيد بشروط[2]، على ستة أقوال، وسنُبيِّنُ كلَّ قولٍ مع أدلته في مطلب مستقل مع بيان القوال الرَّاجح، وذلك في سبعة مطالب على النحو الآتي.

المطلبُ الأوَّلُ: عدم كفاية التعديل على الإبهام في توثيق الرَّاوي وتعديله مطلقًا:

إنَّ التعديل على الإبهام-تعديل الْمُبْهَم-مِن غير تسمِية المعدَّل لا يكفي مُطلقًا، فلا يُعتَدّ به. وهو قول جمهور المحدِّثين، وأكثرِ الأصوليين[3]، ونَسَبَهُ الحافظُ العَلَائيُّ إلى أكثرِ

(1) ينظر: ابن السُّبْكي، والمحلّي، جمع الجوامع وشرحه البدر الطالع، (84/2)؛ الزركشي، البحر المحيط، (174/6)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (181/1)؛ المناوي، اليواقيت والدرر، (141/2).

(2) ذكره القاضي أبو يعلى في (العدة)، (906/3)، وإمام الحرمين الجويني في (البرهان)، (222/1)، وأبو الخطاب الكَلْوَذَاني في (التمهيد)، (130/3)، وابن عقيل في (الواضح)، (421/4)، والمرداوي في (التحبير)، (1956/4)، وابنُ نظام الدِّين الأنصاري في (فواتح الرحموت)، (334/2): من صور المرسل على الخلاف فيه.

(3) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، (ص: 81)؛ القاري، شرح نخبة الفكر، (ص: 396).

المحقّقين[1]، واختاره مِن المحدّثين: الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، والقاضي عياض-فيما نقَلَه عنه ابنُ التركماني-، وابنُ القطَّان، وابنُ الصَّلاح، وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في (التقريب)-خلافًا لِمَا اختاره في (شرح صحيح مسلم) كما سيأتي بيانه-، وابنُ كَثِيْر، والبَدْرُ ابنُ جَمَاعَة، وابنُ حَجَر العَسْقَلَانِيّ، والأبْنَاسِيُّ، والزَّيْنُ العِرَاقِيّ، والسَّخَاوِيُّ، وابنُ التركماني، والْمُنَاوِي، وغيرهم[2].

واختاره مِن الأصوليين والفقهاء: أبو بكر الصَّيْرَفِيُّ شارح (الرِّسالة)، وأبو بكر القَفَّال الشَّاشِيّ الكبير، وابنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِي، والقاضي أبو الطَّيِّب الطَّبَرِيّ، والْمَاوَرْدِيُّ، وأبو إسْحَاقِ الشِّيْرَازِيّ في (اللُّمع)، و(التبصرة)-خلافًا لِمَا اختاره في (شرح اللُّمع) مِن تفصيل كما سيأتي بيانه قريبًا-، وابنُ الصَّبَّاغِ، وابنُ السَّمْعَانِيّ، والرُّوْيَانِيُّ، وصَحَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ في (البحر المحيط)-خلافًا لِمَا صَحَّحَهُ في (نكته) كما سيأتي بيانه قريبًا-، وبه قال بعضُ الأصوليين الحنابلة، ورَجَّحَهُ الإمامُ الشَّوْكَانِيُّ[3].

---

(1) ينظر: جامع التحصيل، (ص: 93).

(2) ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 374)؛ ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (5/11-12)؛ ابن الصلاح، المقدمة، (ص: 110)؛ النووي، التقريب والتيسير، (ص: 49)؛ ابن كثير، الباعث الحثيث، (ص: 96)؛ ابن جماعة، المنهل الروي، (ص: 64)؛ الأبْنَاسِي، الشذا الفياح، (85/1)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (346/1)؛ ابن حجر، نزهة النظر، (ص: 101)، ونخبة الفكر، (723/4)؛ السخاوي، فتح المغيث، (37/2)؛ ابن التركماني، الجوهر النقي، (316/5)، (7/6)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (365/1)؛ الصنعاني، توضيح الأفكار، (111/2)؛ القاري، شرح نخبة الفكر، (ص: 396)؛ المناوي، اليواقيت والدرر، (137/2).

(3) ينظر: ابن حزم، الإحكام، (2/2)؛ الماوردي، الحاوي، (93/16)؛ الشيرازي، اللمع، (ص: 79)، والتبصرة، (ص: 339)؛ ابن السمعاني، قواطع الأدلة، (387/1)؛ الروياني، بحر المذهب، (117/11)؛ آل تيمية، المسودة، (ص: 256)؛ ابن مفلح، أصول الفقه، (567/2)؛ ابن السُّبْكي، والمحلّي، جمع الجوامع مع شرحه البدر الطالع، (84/2)؛ البخاري، كشف الأسرار، (71/3)؛ الزركشي، البحر المحيط، (174/6)؛ المرداوي، التحبير، (1955/4)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (437/2)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، (106/3)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (181/1).

قال الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ: "إذا قال العالمُ: كلُّ مَنْ رويتُ عنه فهو ثقةٌ وإن لم أُسمه، ثمَّ رَوىَ عمَّن لم يُســـمه، فإنَّه يكون مُزَكِّيًا له، غيرَ أنَّا لا نعملُ على تزكيته؛ لجواز أنْ نَعرِفَه إذا ذكره بخلاف العدالة"[1].

أدلة هذا القول:

احْتَجَّ أصحابُ هذا القول بالآتي:

1. احتمال أن يكون ذلك الرَّاوي ثقةً عند مَنْ أبهمه مجروحًا عند غيره فيما لو سَمَّاه[2]. ذكر هذه الحُجَّة المحدِّثون والأصوليون.

وقد نُوقِشَتْ هذه الحُجَّة من خمسة أوجه:

الأَوَّلُ: أنَّ هذا الاحتمال ليس بشـيء؛ لأنَّه يلزم منه تقديم الجرح المتوَّهم على التعديل الثابت الصَّريح، وهو خلاف النظر[3].

وأُجِيبَ على هذا الاعتراض: بأنَّ التعديل الصَّريح على الْمُبْهَم المجهول كلَا تعديل[4].

الثَّانِيُ: أنَّ هذا الاحتمال ضـــعيفٌ؛ لأنَّ توثيقَ العدلِ لغيره-مُبْهَمًا كان أو معيَّنًا- يقتضـــي رجحان صـــدقه، وتجويز وجود الجارح لو عُرِفَ هذا الْمُعَدَّل، لا يُعارض هذا الظَّنّ الرَّاجح حتى يصدر عن ثقة، ولو كان التَّجْوِيْزُ للقادح يقدحُ لَقدحَ مع تسمِيته؛ لأنَّ التَّسمية لا تمنعُ مِنَ وجود جرح عند غير المعدِّل[5].

---

(1) الكفاية، (ص: 92).

(2) ينظر: ابن حزم، الإحكام، (2/2)؛ الشـــيرازي، اللمع، (ص: 79)؛ ابن مفلح، أصـــول الفقه، (567/2)؛ ابن السُّبْكي، والمحلّي، جمع الجوامع مع شرحه البدر الطالع، (84/2)؛ البخاري، كشف الأسرار، (71/3)؛ الزركشي، البحر المحيط، (174/6)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، (106/3)؛ الشـــوكاني، إرشـــاد الفحول، (181/1)؛ ابن الصـــلاح، المقدمة، (ص: 110)؛ ابن كثير، الباعث الحثيث، (ص: 96)؛ ابن حجر، نزهة النظر، (ص: 101)؛ السخاوي، فتح المغيث، (37/2).

(3) ينظر: القاري، شرح نخبة الفكر، (ص: 396)؛ الصنعاني، توضيح الأفكار، (111/2).

(4) ينظر: القاري، شرح نخبة الفكر، (ص: 396).

(5) ينظر: الصنعاني، توضيح الأفكار، (111/2).

الثَّالثُ: إن جاز هذا الاحتمال، لكنه خلاف الظاهر والغالب؛ لأنَّ الظاهر والغالب أنَّه لا يصفه بالثقة إلَّا بعد البحث التام والخبرة التامة، والغالبُ لا يبطل بالجواز النَّادر[1].

الرَّابعُ: أنَّ هذا الاحتمال بعيدٌ جدًّا مع كون المعدِّل مِن أئمة الحديث، مثل: الإمام الشـــافعي، أو الإمام مالك مُحْتَجًا به على حُكْمٍ في دِين الله-تعالى-، فلا يطلِق ذلك إلَّا حيث يأمن الاحتمال[2].

الخامسُ: أنَّ هذا الاحتمال والتَّشـكُّك لا يخرمُ الثقة بصـحة التعديل، وكُلُّ ما لا يخرم الثقة لا يُلتَفت إليه[3].

2. أنّ عدم تسـمِية الرّاوي الْمُبْهَم تُوقعُ في القلب رِيبةً تؤكد الميل إلى جرحه[4]. ذكرها المحدِّثون.

المطلبُ الثَّاني: كفاية التعديل على الإبهام في التَّوثيق والتعديل مطلقًا:

إن التعديل على الإبهام يكفي في توثيق الرَّاوي وتعديله؛ أي: يُقبل تعديل المبْهَم ويُعْتَدُّ به مطلقًا، وهذا مذهب مَنْ يكتفي مِن الرَّاوي بالإســـلام فقط، وهو المنقول عن أبي حنيفة[5]، ونصَّ عليه علاءُ الدِّين البُخَاري، والشَّـــمسُ الفَنَارِيُّ، وابنُ قُطْلُوْبَغَا-فيما حكاه

(1) ينظر: البصـري، المعتمد، (147/2)؛ الأسمندي، بذل النظر، (ص: 456)؛ العطار، حاشـيته على شرح الجلال المحلي، (177/2).

(2) ينظر: الزركشـي، تشـنيف المسـامع، (998/2)؛ المحلّي، البدر الطالع، (85/2)؛ الأنصـاري، غاية الوصول، (ص: 104).

(3) ينظر: المازري، إيضاح المحصول، (ص: 488).

(4) ينظر: الخطيب، الكفاية، (ص: 92، 373، 389)؛ ابن الصـــلاح، المقدمة، (ص: 110)؛ ابن كثير، الباعث الحثيث، (ص: 96)؛ العلائي، جامع التحصيل، (ص: 73)؛ السخاوي، فتح المغيث، (37/2-38)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (365/1).

(5) ينظر: الأبْناسِي، الشذا الفياح، (248/1)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (351/1).

عنه الْمُنَاوِيُّ-[1]، وابنُ نظَّام الدِّين الأَنْصَارِيُّ من الحنفية، وهو رواية عن الإمامِ أحمد[2]، واختاره القاضي أبو يَعْلَى، والمجدُ ابنُ تَيْمِيَّة، وابنُ اللَّحَامِ البُعْلِيُّ، وابنُ قاضي الجَبَل من الحنابلة[3]، وبه قال: بَدْرُ الدِّين العَيْنِيَ، والقَسْطَلَانِيُّ من المحدِّثين[4].

ومقتضى قبول تعديل الرَّاوي الموثّق يستلزم أن يكُون هو ثقة في نفسه، وهو ماش على قول مَنْ يحتجَّ بالمرسل؛ من أجل أنَّ المرسِل لو لم يَحتجَّ بالمحذوف لَمَا حذفه، فكأنَّه عدَّله، بل هو هنا أَوْلَى بالقبول؛ لِتصريحه فيه بالتَّعديل[5].

قال علاءُ الدِّين البُخَارِيّ: "وعندنا-يعني الحنفية-يكفي ذلك في حقِّ الجميع؛ لأنَّ العدْلَ لا يَحْكُمُ على أحدٍ بكونه ثقةً إلَّا بعد تحقُّق عدالته والتَّفحُّص عن أسبابها؛ فيُقبلُ هذا منه كما لو سَمَّاه، وقال: (هو ثقةٌ) أو: (عدلٌ) مِن غير بيان سبب"[6]. وقال: "وإنَّما يَصيرُ هذا-أي المذكور: وهو الكناية عن المروي عنه-جرحًا في الرَّاوي إذا استُفْسِرَ الرَّاوِي عن المرويّ عنه فلم يفسِّر كما بَيَّنَّاه"[7].

(1) ينظر: المناوي، اليواقيت والدرر، (490/1).

(2)أبو الخطَّاب الكَلْوَذَاني، التمهيد، (130/3).

(3) ينظر: الأبناسي، الشذا الفياح، (85/1، 244)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (347/1)؛ السخاوي، فتح المغيث، (37/2)؛ أبو يعلى، العدة، (906/3)؛ الأسمندي، بذل النظر، (ص: 449 وما بعدها)؛ آل تيمية، المسودة، (ص: 256)؛ البخاري، كشف الأسرار، (71/3-72)؛ الفناري، فصول البدائع، (260/2)؛ المرداوي، التحبير، (1956/4-1957)؛ ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، (ص: 88)؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، (106/3)؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، (334/2).

(4) ينظر: العيني، عمدة القاري، (222/20)؛ القسطلاني، إرشاد الساري، (122/8).

(5) ينظر: الأبناسي، الشذا الفياح، (244/1)؛ السخاوي، فتح المغيث، (37/2)؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (291/2).

(6) كشف الأسرار، (72/3).

(7) المصدر السابق، (73/3).

وقال الشَّمسُ الفَنَارِيُّ الحنفي: "الثِّقةُ لا يُتَّهَم بالغفلة عن صفات مَنْ سكت عن ذكره؛ ولذا لو قال: (حدَّثني الثِّقةُ)، صَحَّتْ روايته"(1).

وقال ابنُ الحَنْبَلِيّ الحنفي: "والذي ينبغي أن يكون مذهبنا-يعني الحنفية-قبوله-يعني قبول الحديث الْمُبْهَم-وإنْ أُبْهِم بغير لفظ التعديل، ولكن بمثل الشَّرط الذي اعتبرناه في المرسل"(2).

وقال المجدُ ابنُ تَيْمِيَّة: "إذا قال العَدْلُ: حدَّثني الثقة، أو مَن لا أتَّهمه، أو رَجُلٌ عدل، ونحو ذلك، فإنَّه يُقْبل، وإن رددنا المرسل والمجهول؛ لأنَّ ذلك تعديل صريح عندنا"(3).

أدلة هذا القول:

احتجَّ أصحابُ هذا القول بالآتي:

3. قياسًا على ما لو عدَّله مع التَّعيين؛ لأنَّه مأمونٌ في الحالتين معًا(4). ذكرها المحدثون والأصوليون.
4. تمسُّكًا بالظاهر، وهو السَّلامة؛ إذ الجرح على خلاف الأصل، فالتَّمسُّكُ بالظاهر أَولى(5). ذكرها المحدثون.
5. أن الْمُوثِّق مؤتمنٌ على ذلك، وهو نظير الاحتجاج بالْمُرسَل مِن جهة أن الْمُرسِل لو لم يحتج بالمحذوف لَمَا حذفه، فكأنَّه عدَّله، فالقبول في هذه المسألة مَن باب أَولى؛ لأنَّ

(1) فصول البدائع، (260/2).

(2) قفو الأثر، (ص: 85).

(3) المسودة، (ص: 256-257).

(4) ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (347/1)؛ المناوي، اليواقيت والدرر، (139/2)؛ الزركشي، البحر المحيط، (174/6).

(5) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، (ص: 101)؛ السخاوي، الغاية في شرح الهداية، (ص: 122)؛ المناوي، اليواقيت والدرر، (140/2).

الإبهام وقع بلفظ التوثيق الصَّريح[1]. ذكرها المحدثون.

المطلبُ الثَّالثُ: كفاية التعديل على الإبهام إذا صدر مِن عدل عارف:

إنَّ التعديل على الإبهام يكفي إذا صدر مِن عدل عارف، كأحد الأئمة الأربعة، ومَنْ يرجع إليه في الجرح والتعديل.

وإليه ذهب بعضُ المحدِّثين والأصوليين، منهم: القاضي أبو بكر البَاقِلَّانِيّ-فيما حكاه عنه الغَزَالِيُّ في (المنخول)-، واختاره إمامُ الحرمين الجُوَيْنِيّ، وزكريا الأنْصَارِيّ، والصَّنْعَانِيُّ[2].

قال القاضي أبو بكر البَاقِلَّانِيُّ: "والمختار عندي: أنَّ الإمام العدل إذا قال: قال رسول الله-ﷺ-، أو: أخبرني الثقة، قُبِلَ"[3].

قال الجُوَيْنِيُّ: "وإن قال: (سمعتُ رجلًا موثوقًا به عدْلًا رضا يقول: سمعتُ فلانًا) وكان الرَّاوي ممَّنْ يُقْبَل تعديله-لعدالته واستقامة حالته وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته-، فهذا يورث الثقة لا محالة"[4].

وقال الصَنْعَانِيُّ: "وأمَّا توثيق الرَّجُلِ المبْهَم، فالصحيحُ الذي عليه العمل جوازه؛ وذلك لأنَّ المتأخرين قد اتفقوا على العمل بما حَكَمَ بصحّته الأئمةُ مِنْ غير بحث عن الإسناد كما قَدَّمْنَا تحقيقَه"[5].

وقيل: لا يكفي هذا القول مِن العالم، حتى يقول: كلُّ مَنْ أروي لكم عنه، ولم أُسمه،

(1) ينظر: السخاوي، فتح المغيث، (37/2).

(2) ينظر: البَاجي، إحكام الفصول، (379/1)؛ الجويني، البرهان، (245/1)؛ الغزالي، المنخول، (ص: 367)؛ المرداوي، التحبير، (1957/4)؛ الأنصاري، غاية الوصول، (ص: 104)؛ الصنعاني، توضيح الأفكار، (334/1)، (111/2-112).

(3) نقلًا عن: الغزلي في (المنخول)، (ص: 367).

(4) البرهان، (244/1-245).

(5) توضيح الأفكار، (334/1).

فهو عدلٌ[1].

دليل هذا القول:

احْتَجَّ أصحابُ هذا القول: بأنَّ المعدِّلَ مِنْ أئمَّةِ الحديثِ لا يصفه بالثِّقة إلَّا وهو كذلك[2].

المطلبُ الرَّابعُ: كفاية التعديل على الإبهام إذا صدر مِن عالم مجتهد في حقِّ مَن وافقه:

إنَّ التعديل على الإبهام يكفي إذا صدر مِن عالم مجتهد، كأحد الأئمة الأربعة، ويكون ذلك في حقِّ مَنْ هو موافق له في المذهب وأسباب الجرح والتعديل؛ أي: في حقِّ مقلِّده، ولا يكون في حقِّ غير مقلِّده[3].

وإليه ذهب بعضُ المحدِّثين والأصوليين، منهم: ابنُ برهان، والنَّوَوِيُّ في (شرح صحيح مُسْلم) -خلافًا لِمَا اختاره في (التقريب) كما سبق بيانه-، والعَلَائِيُّ، والتَّاجُ السُّبْكِيُّ، وجلالُ الدِّين المحلِّيّ، وعليه يدُلُّ كلام ابن الصّبّاغ في (العُدَّة)[4]، ورجَّحَهُ الرَّافعيُّ في (شرح مسند

(1) قال السُّيُوطِيُّ: "وقيل: لا يكفي أيضًا، حتى يقول: كلُّ مَنْ أروي لكم عنه، ولم أسمه، فهو عدلٌ". تدريب الراوي، (366/1).

(2) ينظر: المحلّي، البدر الطالع، (85/2)؛ الأنصاري، غاية الوصول، (ص: 104).

(3) ينظر: ابن الصلاح، المقدمة، (ص: 110)؛ النووي، التقريب والتيسير، (ص: 49)؛ الأبناسي، الشذا الفياح، (86/1)؛ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (347/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (366/1).

(4) الزركشي في (البحر المحيط)، (175/6). وينظر أيضًا: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (347/1)؛ السيوطي، تدريب الراوي، (366/1).

الشافعي)[1]، ونَسَبَهُ ابنُ الصَّلاح وغيره إلى بعض المحقِّقين[2].

قال ابنُ برهان: "والحقُّ عندنا أن الإرسال إن كان صادرًا ممَّن يعتقد صحة مذهبنا في الجرح والتعديل، قبلنا قوله مسندًا كان أو مرسلا"[3].

وقال الإمامُ النَّوَوِيُّ: "أمَّا إذا قال: (أخبرني الثقة)، فإنَّه يكفي في التعديل عند مَنْ يوافقُ القائلَ في المذهبِ وأسباب الجرح على المختار، فأمَّا مَنْ لا يوافقُهُ أو يُجهلُ حالَه، فلا يكفي في التعديل في حقِّه؛ لأنَّه قد يَكون فيه سببُ جرحٍ لا يراهُ القائلُ جارحًا ونحنُ نراه جارحًا؛ فإنَّ أسبابَ الجرحِ تَخْفَى ومُخْتَلَفٌ فيها، ورُبَّما لو ذَكَرَ اسمه اطَّلَعنا فيه على جارح"[4]، وبمثل هذا صرَّح العَلَائِيُّ[5].

أدلة هذا القول:

احْتَجَّ أصحابُ هذا القول بالآتي:

1. أنَّ المعدِّلَ مِنْ أئمَّةِ الحديثِ لا يصفه بالثِّقة إلَّا وهو كذلك[6].

---

(1) ينظر: المصادر السابقة، وابن الصلاح، المقدمة، (ص: 110)؛ الرافعي، شرح مسند الشافعي، (59/2)؛ النووي، شرح صحيح مسلم، (120/1)؛ ابن برهان، الوصول إلى الأصول، (181/2، 182)؛ البخاري، كشف الأسرار، (71/3)؛ العلائي، جامع التحصيل، (ص: 73)؛ ابن السُّبكي، والمحلّي، جمع الجوامع مع شرحه البدر الطالع، (84/2).

(2) ينظر: ابن الصلاح، المقدمة، (ص: 110). قال السَّخَاوِيُّ في (فتح المغيث)، (39/2): "ولعلّه إمام الحرمين". وقرَّر السيوطي في (تدريب الراوي)، (366/1)، والقاري في (شرح نخبة الفكر)، (ص: 514)، والمناوي في (اليواقيت والدرر)، (140/2)، أن ذلك القول هو اختيار إمام الحرمين. والصَّوابُ أنَّ إمام الحرمين أطلقَ قبول رواية الإمام العدل، ولم يشترط موافقة المذهب، كما سبق نقل نصّ كلامه في القول السابق.

(3) الوصول إلى الأصول، (181/2-182).

(4) شرح صحيح مسلم، (120/1).

(5) جامع التحصيل، (ص: 73).

(6) ينظر: المحلّي، البدر الطالع، (85/2)؛ الأنصاري، غاية الوصول، (ص: 104).

2. أنَّ المجتهدين يذكرون الحديث؛ لبيان الحُجَّة على الحُكْمِ عندهم، وهم يعلمون حال الرَّاوي، ولا يذكرونه للاحتجاج به على غيرهم، فيجب اعتقاد المقلِّد صحة ما احتجَّ به إِمَامُه[1].

المطلبُ الخامسُ: قُبولُ التعديل على الإبهام إذا صدر مِن ثقة في حقِّ القرون الثَّلاثة الأُوْلى:

يُقْبلُ التعديل على الإبهام إذا صدر من ثقة، وكان في حقِّ مَنْ هو مِن القرون الثلاثة الأولى. وإليه ذهب بعضُ الحنفية، كابن الحَنْبَلِيّ، والتَّهَانَويّ، ونُسِبَ هذا القول إلى الحسن البَصْرِيّ، والإمام الشافعي كما حكاه عنهما الغَزَالِيُّ في (المنخول)[2].

قال ابنُ الحَنْبَلِيّ الحنفي: "والذي ينبغي أن يكون مذهبنا-يعني الحنفية-قبوله-يعني قبول الحديث الْمُبْهَم-وإنْ أُبْهِم بغير لفظ التعديل، ولكن بمثل الشَّرط الذي اعتبرناه في المرسل"[3]. وشرط المرسل الذي ذكره هو بنصه؛ إذ قال في موضع آخر: "والمختارُ في التفسير قبول مُرسَل الصحابي إجماعًا، ومُرسَل أهل القرن الثاني والثالث عندنا، وعند مالك مطلقًا"[4].

وقال التَّهَانَوِيُّ: "إذا كان الرَّاوي القائل: (حدَّثني الثقة) ثقةٌ، فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا-يعني الحنفية-قبول مثل هذا التعديل في حقِّ مَنْ هو مِنْ القرون الثلاثة؛ لأنَّ المجهول منها حُجَّةٌ عندنا، فالمجهول بصفة التعديل أَولى بالقبول، وأمَّا في غيرها فلا"[5].

قال الغَزَالِيُّ: "ومنهم مَن قال: هذا هو منقول عن الحسن البصري، والشَّافعي-رضي

(1) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي، (366/1)؛ الأنصاري، فتح الباقي، (321/1).
(2) ينظر: ابن الحنبلي، قفو الأثر، (ص:67، 85)؛ التهانوي، قواعد في علوم الحديث، (ص: 215)؛ الغزالي، المنخول، (ص: 367-368).
(3) قفو الأثر، (ص: 85).
(4) المصدر السابق، (ص: 67).
(5) قواعد في علوم الحديث، (ص: 215).

الله عنهما-، ولا يُقبل في زماننا هذا، وقد كَثُر الرُّواة، وطالَ البحثُ وتشعَّبت الطرقُ، فلا بُدَّ مِن ذكر اسم الرَّجُل"[1].

وحُجَّةُ أصحاب هذا القول: أنَّ المجهول مِن أهلِ القرون الثَّلاثة الأُوْلى مقبولٌ عندهم، إذا كان بهذا الوصف[2].

المطلبُ السَّادسُ: التفصيل في قبول تعديل المُبْهَم:

أصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين:

الفريقُ الأوَّل قال: إن كان القائل معروفًا عنه أنَّه لا يروي إلَّا عن ثقة، فيُقبل منه التعديل الْمُبْهَم، ومَنْ كان غير ذلك، فلا يُقبل منه. وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد بن حنبل كما نَقَلَه عنه ابنُ رَجَبِ الحنبلي، واختاره الحافظُ العَلَائِي، وصَحَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ في (نكته)، خالفًا لما صَحَّحَهُ في (البحر المحيط)[3].

قال ابنُ رَجَبِ الحنْبَلِيّ: "المنصوص عن أحمد يدُلُّ على أنَّه من عرف منه أنَّه لا يروي إلَّا عن ثقة، فروايته عن إنسان تعديل له. ومَن لم يُعْرَف منه ذلك فليس بتعديل، وصرَّح بذلك طائفة من المحقِّقين من أصحاب الشافعي"[4].

وقال العَلَائِيُّ: "وأمَّا القول المختار، وهو أن مَن عُرِفَ من عادته أنَّه لا يُرسل إلَّا عن عدلٍ موثوقٍ به مشهور بذلك، فمرسله مقبولٌ، ومَنْ لم يكن عادته ذلك، فلا يُقبل مَرسله"[5].

(1) المنخول، (ص: 368).

(2) ينظر: السرخسي، الأصول، (352/1)؛ البخاري، كشف الأسرار، (400/2).

(3) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، (376/1)، العلائي، جامع التحصيل، (ص: 85)؛ الزركشي، النكت، (365/3)؛ المرداوي، التحبير، (1909/4).

(4) شرح علل الترمذي، (376/1). وينظر: المرداوي، التحبير، (1909/4).

(5) جامع التحصيل، (ص: 85).

وقال الزَّرْكَشِيُّ: "والصَّواب القبول إن كان مِن عادته لا يروي إلَّا عن عدل"[1].

الفريقُ الثَّاني قال: مَن عُرِفَ مِن عادته أنَّه يروي عن رَجُلٍ بعينه، وكان ثقةٌ قُبِلَ منه، وإلَّا فلا يُقْبل منه ذلك. اختاره أبو إسْحَاق الشِّيْرَازِيّ في (شرح اللُّمع)، وحكاه شارحُ (اللُّمع) اليماني عن صاحب (الإرشاد)[2] كما نَقَلَهُ عنه الزَّرْكَشيُّ في (البحر المحيط)، والمرْدَاوِيُّ في (التحبير)[3].

قال أبو إسحاق الشِّيْرَازِيّ: "إذا قال: (أخبرني الثِّقة عن فلان)، فلا يخلو: إمَّا أن يكون قد عُرِفَ مِن عادة هذا المحدِّث أنَّه إذا قال: (أخبرني الثِّقة) ويريد رَجُلًا بعينه كالشَّافعي، أو يقول: (أخبرني الثِّقة)، ويريدُ أحمد بن حنبل، فإنَّه ينظر في حال هذا الثِّقة، فإن كان ثقة عندنا كما سَمَّاه قبلنا حديثه، وإن كان لم يكن عندنا ثقة لم يُقْبل خبره. أمَّا إذا كان لا يُعْرَف مِن عادته أنَّه يريد رَجُلًا بعينه، فحُكْمُه حُكْمُ الْمُرسَل، فلا يجوز العمل به"[4].

المطلبُ السَّابعُ: التَّرجِيْحُ:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة الحُكْم على التعديل المبْهَم، يتبيَّن لنا رجحان قول جمهور المحدِّثين وأكثر الأصوليين، وهو: أنَّ التعديل على الإبهام لا يكفي لتعديل الرَّاوي وتوثيقه؛ لأنَّه لا يلزم من توثيق الرَّاوي لشيخه أن يكون كذلك عند غيره؛ لأنَّ الخبر

(1) النكت، (365/3).

(2) شارح (اللُّمع)، هو الفقيه القاضي مسعود بن على بن مسعود الأشرقي، العنسي، الشافعي، اليماني، توفي سنة: (604هـ.). ينظر: البغدادي، هدية العارفين، (429/2). وأمَّا صاحب (الإرشاد إلى سبيل الرشاد)، فهو القاضي أبو على، محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي، الحنبلي، توفي سنة: (428هـ.). ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، (182/2)؛ البغدادي، هدية العارفين، (69/2).

(3) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، (627/2-628)؛ الزركشي، البحر المحيط، (174/6)؛ المرداوي، التحبير، (1957/4).

(4) شرح اللمع، (627/2-628).

عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم، يمكن اختلاف أهل الدِّيانة والإنصاف فيه، بحسب ما يؤدي إليه الاجتهاد؛ ولأنَّ الإمام قد يَتَفَرَّد بتوثيق الرَّاوي الْمُتَّفقِ على ضعفه؛ لكونه ثقه عنده؛ ولأنَّ إضراب المحدِّث عن تسمِية شيخه ريبةً توقعُ تردّدًا في القلب؛ ولأنَّ ضوابط الجرح والتعديل فيها خلاف كبير بين العلماء؛ فربَّما كان في المبْهَم أمور قادحة عند غير الرَّاوي الموثّق؛ ولأنَّ القول بقبول تعديل المبهم في القرون الثلاثة الأُوْلى-كما هو مذهب بعض الحنفية-لا يُسَلَّم لهم به؛ إذ قد اتفق المحدِّثون على وجود كثير مِن المجروحين في هذه القرون؛ ولأنَّ ردَّ تعديل المبْهَم ليس تقديمًا للجرح المتوهم على التعديل الصريح؛ لأنَّ التعديل الصريح للمبهم كلَا تعديل.

لكن لو علم يقينًا عن طريق التتبع والسبر أن فلانًا من أئمة هذا الشأن لا يروي إلَّا عن ثقة، فإذا قال: (حدَّثني الثقة)، ربَّما كان مقبولًا؛ لأنَّ هذا القول في نظرنا قوي، والله أعلم بالصَّواب.

الخاتمة:

توصلت الدراسة في (الإبهام التفسير في الجرح والتعديل عند المحدِّثين والأصوليين): دراسة مقارنة إلى نتائج عديدة أهمها:

1. أنَّ المقصود بالإبهام في الجرح والتعديل هو: وصف الرَّاوي بما يخلُّ بعدالته، أو وصفه بالعدالة مع عدم ذكر السبب فيهما.
2. أنَّ الجرح الْمُبْهَم هو: وصفُ الرَّاوي بما يخلُّ ويقدح في عدالته من غير ذكر سبب التَّجريح، ويُسمَّى الجرح المجمل، أو الجرح المطلق.
3. أنَّ الجرح الْمُفَسَّر هو: وصفُ الرَّاوي بما يخلُّ ويقدح في عدالته مع تبيين سبب التَّجريح. ويُسمَّى الجرح المفَصَّل والمبَيَّن.
4. أنَّ التعديل الْمُبْهَم هو: وصفُ الرَّاوي بالعدالة مع عدم ذكر سبب التعديل. ويُسمَّى التعديل المجمل، أو التعديل المطلق.
5. أنَّ التعديل على الإبهام، هو: وصفُ الرَّاوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، بدون التصريح

باسمه في الرّواية، ويُسمَّى تعديل المبْهَم.

6. وجود فرق بين التعديل الْمُبْهَم، والتعديل على الإبهام، فالتعديل الْمُبْهَم يكون في حقِّ راوٍ معين؛ بينما التعديل على الإبهام هو وصف الرَّاوي بالعدالة مع إغفال ذكر اسمه في الرَّواية.

7. أنَّ المقصود بالتفسير في الجرح والتعديل هو: وصفُ الرَّاوي بما يخلُّ بعدالته، أو وصفه بالعدالة مع بيان السبب فيهما، أو هو ما يذكر فيه الْمُعَدِّل أو الجارح السبب.

8. أنَّ التعديل الْمُفَسَّر هو: وصفُ الرَّاوي بالعدالة مع بيان سبب التعديل، ويُسمَّى هذا النوع من التعديل بالتعديل الْمُفصَّل، وهو نقيض التعديل الْمُبْهَم.

9. اختلف العلماء علماء الحديث والأصول في قبول الجرح والتعديل المبْهَمَين، والرَّاجِحُ- والله أعلم-قبولهما مُبْهَمَين إذا صدرا مِن العالم البصير بأسبابهما.

10. أنَّ مسألة التعديل على الإبهام فيها نزاع بين العلماء من الحدِّثين والأصوليين بين مؤيد ومعارض، ومؤيد بشروط، والرَّاجِحُ-والله أعلم-أنَّ التعديل على الإبهام لا يكفي في تعديل الرَّاوي وتوثيقه وفي قبول الرُّواية.

11. أنَّ الأصوليين عامة لم يتبنوا رأيًا للمحدِّثين إلَّا بعد أنْ دقَّقوا وأطالوا النظر فيه، وحقَّقوا مسائله.

12. أنَّ الأصوليين قد ساهموا في دراسة مباحث علوم الحديث وطوَّروها.

13. أنَّ الأصوليين في بعض الأحيان يخالفون الآراء السائدة عند المحدِّثين، ويتمسَّكون بآراء لم يقل بها إلَّا قِلَّة مِن المحدِّثين، كما قد يتفردون ببعض آراء لم يقل بها أحدٌ من علماء الحديث.

14. أنَّ بعض الأصوليين جمع بين علمي الأصول والحديث.

التوصيات:

بناءً على ما سبق من النتائج نوصي بالآتي:

1. الاهتمام بالمباحث الحديثية عند الأصوليين في دراساتنا الحديثية والأصوليَّة المعاصرة.

2. إجراء دراسة علمية عن الإبهام وأثره في استنباط الأحكام الشَّرعية من السُّنَّة.
3. إجراء دراسة علمية عن الإبهام وأثره في قبول الرّواية وردها.

المصادر والمراجع:

ابنُ أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، (1409هـ)، *المصنف*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط.1)، الرياض: مكتبة الرشد.

ابنُ أبي يَعْلَى، محمد بن محمد، (د.ت). *طبقات الحنابلة*، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

ابنُ الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، (1972م). *جامع الأصول في أحاديث الرَّسول*، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، (ط.1)، (د.م): مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان-دار الفكر.

ابنُ الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي؛ محمود محمد الطناحي، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

ابنُ الأنْبَارِي، محمد بن القاسم، (1992م). *الزاهر في معاني كلمات الناس*، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابنُ التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم، (د.ت). *الجوهر النقي على سنن البيهقي*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

ابنُ الحَاجِب، عثمان بن عمر، (2006م). *مختصر ابن الحاجب (مُختصر مُنتهى الوصول والأمَل في عِلْمي الأُصُول والجدل)*، تحقيق: د. نذير حمادو، (ط.1)، بيروت: دار ابن حزم.

ابنُ الحنْبَلِي، محمد بن إبراهيم، (1408هـ). *قفو الأثر في صفوة علوم الأثر*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط.2)، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

ابنُ السَّاعاتِيّ، أحمد بن علي، (1985م). *بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)*، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، جامعة أم القرى: مكة المكرمة.

ابنُ السُّبْكِيّ: عبد الوهاب بن علي، (1413هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي؛ د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط.2)، (د.م): دار هجر.

ابنُ السُّبْكِيّ، عبد الوهاب بن علي، (2008م). *جمع الجوامع*، (مطبوع مع شرحه البدر الطالع للمحلّي)، (ط.1)، دمشق: مؤسسة الرسالة.

ابنُ السَّمْعَانِيُّ، منصور بن محمد، (1997م). *قواطع الأدلة في الأصول*، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابنُ الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1986م). *مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)*، تحقيق: نور الدّين عتر، (د.ط)، دمشق: دار الفكر-بيروت: دار الفكر المعاصر.

ابنُ العثيمين، محمد بن صالح، (1994م). *مصطلح الحديث*، (ط.1)، القاهرة: مكتبة العلم.

ابنُ القطَّان، علي بن محمد الكتامي، (1997م). *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (ط.1)، الرياض: دار طيبة.

ابنُ اللَّحَام، علي بن محمد البعلي، (د.ت). *المختصر في أصول الفقه*، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (د.ط)، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز.

ابنُ الملقن، عمر بن علي، (1413هـ). *المقنع في علوم الحديث*، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، (ط.1)، السعودية: دار فواز.

ابنُ النَّجَار، محمد بن أحمد، (1997م). *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط.2)، الرياض: مكتبة العبيكان.

ابنُ الهُمام، محمد بن عبد الواحد، (1996م). *التحرير في أصول الفقه*، (مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج)، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

ابنُ أمير حاج، محمد بن محمد، (1996م). *التقرير والتحبير في علم الأصول*، (د.ط).

بيروت: دار الفكر.

ابنُ بدران، عبد القادر بن أحمد، (1401هـ). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط.2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابنُ بدران، عبد القادر بن أحمد، (1999م). *نزهة الخاطر العاطر*، (ط.1)، بيروت: دار الحديث-رأس الخيمة: مكتبة الهلال.

ابنُ برهان، أحمد بن علي، (1983م). *الوصول إلى الأصول*، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، (د.ط)، الرياض: مكتبة المعارف.

ابنُ جَمَاعَةَ، محمد بن إبراهيم، (1406هـ). *المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث*، تحقيق: د. محيي الدِّين عبد الرحمن رمضان، (ط.2)، دمشق: دار الفكر.

ابنُ حَجَر، أحمد بن علي العسْقَلَانِيّ، (1326هـ). *تهذيب التهذيب*، (ط.1)، الهند: دائرة المعارف النظامية.

ابن حَجَر، أحمد بن علي العسْقَلَانِيّ، (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابنُ حَجَر، أحمد بن علي العسْقَلَانِيّ، (1971م). *لسان الميزان*، تحقيق: دائرة المعرف النظامية-الهند، (ط.2)، بيروت: مؤسسة الأعلمي.

ابنُ حَجَر، أحمد بن علي العسْقَلَانِيّ، (1997م). *نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد، (ط.5)، القاهرة: دار الحديث.

ابنُ حَجَر، أحمد بن علي العسْقَلَانِيّ، (2000م). *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، تحقيق: نور الدِّين عتر، (ط.3)، دمشق: مطبعة الصباح.

ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: أحمد شاكر، (د.ط)، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابنُ دقيق العيد، محمد بن علي، (2009م). *شرح الإلمام بأحاديث الأحكام*، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، (ط.2)، دمشق: دار النوادر.

ابنُ دقيق العيد، محمد بن علي، (د.ت). *الاقتراح في بيان الاصطلاح*، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابنُ رجَب، عبد الرحمن بن أحمد، (1987م). *شرح علل الترمذي*، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، (ط.1)، الزرقاء- الأردن: مكتبة المنار.

ابنُ رشُد الحفيد، محمد بن أحمد، (1994م). *الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)*، تحقيق: جمال الدِّين العلوي، (ط.1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابنُ رَشَيْق، الحسين بن رشيق، (2001م). *لباب المحصول في علم الأصول*، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، (ط.1)، دُبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ابنُ شاس، عبد الله بن نجم، (2003م). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط.1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابنُ شبة، عمر بن شبة، (1399هـ). *تاريخ المدينة المنورة*، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، والسيد حبيب محمود أحمد، (د.ط)، جُدَّة: (د.ن).

ابنُ عبد الهادي: يوسف بن حسن، (2012م). *غاية السول إلى علم الأصول*، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، (ط.1)، الكويت: دار غراس.

ابنُ عقيل، علي بن عقيل الظفري، (1999م). *الواضح في أصول الفقه*، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.،

ابنُ فارِس، أحمد بن فارس، (1979م). *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

ابنُ قتيبة، عبد الله بن مسلم، (1397هـ). *غريب الحديث*، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (ط.1)، بغداد: مطبعة العاني.

ابنُ قُدَامَةَ، عبد الله بن أحمد، (1968م). *المغني*، (د.ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابنُ قُدَامَةَ، عبد الله بن أحمد، (2002م). *روضة الناظر وجنة المناظر*، تحقيق: ابن محمد إسماعيل، (ط.2)، بيروت: مؤسسة الريّان.

ابنُ قُطْلُوْبَغَا، زين الدِّين قاسم السُّوْدُوْنِي، (1993م). *خلاصة الأفكار (شرح مختصر المنار)*، تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر، (ط.1)، بيروت: دار ابن كثير.

ابنُ كَثِيْر: إسماعيل بن عمر، (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

ابنُ كَثِيْر، إسماعيل بن عمر، (د.ت). *الباعث الحثيث*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط.2)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابنُ مُفْلِح، محمد بن مفلح، (1999م). *أصول الفقه*، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط.1)، الرياض: مكتبة العبيكان.

ابنُ ملك، عز الدِّين بن عبد اللطيف، (1315هـ). *شرح المنار* (مطبوع مع حواشيه)، (د.ط)، (د.م): دار السعادات.

ابنُ منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ). *لسان العرب*، (ط.3)، بيروت: دار صادر.

ابنُ ناجي التنوخي، قاسم بن عيسى، (2007م). *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابنُ نُجَيم، زينُ الدِّين بن إبراهيم، (2001م)، *فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأبْناسِيُّ، إبراهيم بن موسى، (1998م). *الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح*، تحقيق: صلاح فتحي هلل، (ط.1)، الرياض: مكتبة الرشد.

أبو البصل، عبد الرزاق موسى، (1410هـ). *الرواية على الإبهام والتعديل عليه عند الإمام الشافعي في الأحاديث المرفوعة، رسالة ماجستير*، قسم الكتاب والسُّنَّة، كُلِّية الدعوة وأصول الدِّين، جامعة أم القرى: مكة المكرمة.

أبو حيَّان: محمد بن يوسف، (2001م). *تفسير البحر المحيط*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو شُهبة، محمد بن محمد، (د.ت). *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*، (د.ط)، بيروت:

دار الفكر العربي.

أبو يَعْلَى، محمد بن الحسين، (1990م). *العُدَّة في أصول الفقه*، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط.2)، (د.ن).

الأبْيَاري، علي بن إسماعيل، (2013م). *التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، (ط.1)، الكويت: دار الضياء.

الأحدب، د. خلدون، (2001م). *أسباب اختلاف المحدثين*، (ط.4)، جُدَّة: دار كنوز العلم.

الأرْمَوِيُّ، محمد بن الحسن، (1994م). *الحاصل من المحصول*، تحقيق: د. عبد السلام محمود بو ناجي، (د.ط)، بنغازي: جامعة قاريونس.

الأرْمَوِيُّ، محمود بن أبي بكر، (1988م). *التحصيل من المحصول*، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأزرقي، محمد بن عبد الله، (د.ت). *أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار*، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، (د.ط)، بيروت: دار الأندلس.

الأَزْهَرِيُّ، محمد بن أحمد، (2001م). *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط.1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأُسْمَندِيُّ، محمد بن عبد الحميد، (1992م). *بذل النظر في الأصول*، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، (ط.1)، القاهرة: مكتبة دار التراث.

الإسْنَوِيُّ: عبد الرحيم بن الحسن، (1999م). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصْبَحِيُّ، مالك بن أنس، (1985م). *الموطأ*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصْبَحِيُّ، مالك بن أنس، (د.ت). *الموطأ*، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

الأصْفَهَانِيُّ، محمود بن عبد الرحمن، (1986م.). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (ط.1)، جُدَّة: دار المدني.

آل تَيْمِيَّة، عبد السلام بن تيمية، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية، (د.ت). *المسودة في أصول الفقه*، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، (د.ط)، حلب: دار الكتاب العربي.

الآمِدِيُّ، علي بن أبي علي، (1404هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: د. سيد الجميلي، (ط.1)، بيروت: دار الكتاب العربي.

أمير بادشاه، محمد أمين، (د.ت). *تيسير التحرير*، (ط.1)، بيروت: دار الفكر.

الأنْصَارِيُّ، زكريا بن محمد، (2002م). *غاية الوصول في شرح لب الأصول*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

الأنْصَارِيُّ، عبد العَلي محمد بن نظام الدِّين، (د.ت). *فواتح الرحموت شرح مُسْلم الثبوت* (مطبوع بذيل المستصفى للغزالي)، (د.ط)، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

البَابِرْتِيُّ، محمد بن محمود، (2005م). *الرُّدود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، (ط.1)، الرياض: مكتبة الرشد.

البَاجِيُّ، أبو الوليد سليمان بن خلف، (1987م). *إحكام الفصُول في أحكام الأصُول*، تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط.1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

البُخَارِيُّ، عبد العزيز بن أحمد، (1997م). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

البُخَارِيُّ، محمد بن إسماعيل (1987م). *صحيح البخاري (الجامع الصحيح)*، (ط.1)، القاهرة: دار الشعب.

البَزْدَوِيُّ، علي بن محمد، (2016م). *أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)*، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، (ط.2)، المدينة المنورة: دار السَّراج، بيروت: دار البشائر

الإسلامية.

البَصْرِيُّ، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، (1403هـ). *المعتمد في أصول الفقه*، تحقيق: خليل الميس، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

البَغْدَادِيُّ: إسماعيل بن محمد، (1951م). *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، (ط.1)، استانبول: وكالة المعارف الجليلة.

البَغْدَادِيُّ، عبد الوهاب بن علي، (2004م). *التلقين في الفقه المالكي*، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

البقاعي، إبراهيم بن عمر، (2007م). *النكت الوفية بما في شرح الألفية*، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (ط.1)، الرياض: مكتبة الرشد.

الْبُلْقِينِيُّ، عمر بن رسلان، (1989م)، *محاسن الاصطلاح*، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، (د.ط)، القاهرة: دار المعارف.

البُهُوتِيُّ، منصور بن يونس، (1402هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: هلال مصلحي، ومصطفى هلال، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

البَيْضَاوِيُّ: عبد الله بن عمر، (1418هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط.1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التُّفْتَازِانِيُّ، مسعود بن عمر، (1996م). *التلويح على التوضيح*، تحقيق: زكريا عميرات، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

التُّفْتَازِانِي، مسعود بن عمر، (2004م). *حاشية سعد الدّين التَّفْتَازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب*، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

التَّهَانَوِيُّ، ظفر أحمد العثماني، (1984م). *قواعد في علوم الحديث*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط.5)، الرياض: مكتبة العبيكان.

التَّهَانَوِيُّ، محمد بن علي، (1996م). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تحقيق: د. علي

دحروج، (ط.1)، بيروت: مكتبة لبنان.

الجديع، عبد الله بن يوسف، (2000م). *تحرير علوم الحديث*، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الريان.

الجصَّاصُ: أحمد بن علي، (1994م). *الفصول في الأصول*، (ط.2)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الجندي، خليل بن إسحاق، (2008م). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط.1)، (د.م): مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد، (1987م). *الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط.4)، بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1997م). *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخَبَّازِيُّ، عمر بن محمد، (1403هـ). *المغني في أصول الفقه*، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (د.1)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

الخطيبُ البَغْدَادِيُّ، أبو بكر أحمد بن علي، (1997م). *الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة*، تحقيق: د. عز الدِّين علي السيد، (ط.3)، القاهرة: مكتبة الخانجي.

الخطيبُ البَغْدَادِيُّ، أبو بكر أحمد بن علي، (د.ت). *الكفاية في علم الرواية*، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، (د.ط)، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

الذَّهَبِيُّ: د. محمد السيد حسين، (د.ت). *التفسير والمفسرون*، (د.ط)، القاهرة: مكتبة وهبة.

الرَّازِيُّ، محمد بن أبي بكر، (1999م). *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط.5)، بيروت: المكتبة العصرية- صيدا: الدار النموذجية.

الرَّازِيُّ، محمد بن عمر، (1400هـ). *المحصول في علم الأصول*، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (ط.1)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرَّافعِيُّ: عبد الكريم بن محمد، (2007م). *شرح مسند الشَّافعي*، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، (ط.1)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية.

الرّهوني، يحيى بن موسى، (2002م). *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول*، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، (ط.1)، دُبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

الرُّوْيانيُّ، عبد الواحد بن إسماعيل، (2009م). *بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)*، تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزَّبيْدي، محمّد بن محمّد، (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: جماعة من المختصين، (د.ط)، (د.م): دار الهداية.

الزُّرْقانِيُّ: د. محمد عبد العظيم، (د.ت). *مناهل العرفان في علوم القرآن*، (ط.3)، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزَّرْكَشِيُّ، محمد بن عبد الله بن بهادر، (1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*، (ط.1)، الكويت: دار الكتبي.

الزَّرْكَشِيُّ، محمد بن عبد الله بن بهادر، (1998م). *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط.1)، الرياض: أضواء السلف.

الزَّرْكَشِيُّ، محمد بن عبد الله بن بهادر، (2000م). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزمخشري، محمود بن عمرو، (1998م). *أساس البلاغة*، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

السُّبْكيان: علي بن عبد الكافي السُّبْكِيّ، عبد الوهاب بن علي السُّبْكِيّ، (1995م). *الإبهاج في شرح المنهاج*، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

السَّخَاوِيُّ، محمد بن عبد الرحمن، (2001م). *الغاية في شرح الهداية في علم الرواية*، تحقيق:

أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، (ط.1)، (د.م): مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

السَّخَاوِيُّ، محمد بن عبد الرحمن، (2003م). *فتح المغيث شرح ألفية الحديث*، تحقيق: علي حسين علي، (ط.1)، مصر: مكتبة السنة.

السَّرْخَسِيُّ، محمد بن أحمد، (1993م). *أصول السرخسي*، (ط.1)، بيروت: دار الكتاب العلمية.

السُّيوطِيُّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1990م). *الأشباه والنظائر*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

السُّيوطِيُّ، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت). *تدريب الراوي في شرح تقريب النَّواوي*، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، (د.ط)، (د.م): دار طيبة.

الشافعي، محمد بن إدريس، (1400هـ). *المسند*، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشَّوشَاوِيُّ: الحسين بن علي، (2004م). *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*، تحقيق: د. أحمد محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط.1)، الرياض: مكتبة الرشد.

الشَّوْكَانِيُّ، محمد بن علي، (1999م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط.1)، حلب: دار الكتاب العربي.

الشَّيْبَانِيُّ، أحمد بن حنبل، (2001م). *المسند*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشِّيْرَازِيُّ، إبراهيم بن علي، (1403هـ). *التبصرة في أصول الفقه*، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط.1)، دمشق: دار الفكر.

الشِّيْرَازِيُّ، إبراهيم بن علي، (1985م). *اللُّمع في أصول الفقه*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشِّيْرَازِيُّ، إبراهيم بن علي، (1988م). *شرح اللُّمع*، تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط.1)، بيروت: دار الغرب الإسلامية.

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، (1996م). *التوضيح في حل غوامض التنقيح*، (مطبوع

مع شـــرح التلويح للتفتازاني)، تحقيق: زكريا عميرات، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصَّـــنْعَانِيُّ، عبد الرزاق بن همام، (1403هـ). *المصـــنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط.2)، بيروت: المكتب الإسلامي.

الصَّنْعَانِيُّ، محمد بن إسماعيل، (1997م). *توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار*، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطَّبَرِيُّ: محمد بن جرير بن يزيد، (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطحان، د. محمود بن أحمد، (2004م). *تيســـير مصـــطلح الحديث*، (ط.10)، (د.م): مكتبة المعارف.

الطُّوفِيُّ، سليمان بن عبد القوي، (1987م). *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطِّيبيُّ، الحســـين بن محمد، (2009م.). *الخلاصـــة في معرفة الحديث*، تحقيق: أبو عاصـــم الشوامي، (ط.1)، القاهرة: المكتبة الإسلامية.

العتر، د. نور الدِّين عتر، (1981م). *منهج النقد في علوم الحديث*، (ط.3)، دمشـــق: دار الفكر.

العِرَاقِيُّ، عبد الرحيم بن الحسين، (1969م). *التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط.1)، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

العِرَاقِيُّ، عبد الرحيم بن الحسين، (2002م). *شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)*، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

العَضدُ، عبد الرحمن بن أحمد، (2004 م). *شرح العضد على مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

العَطَّارُ، حسن بن محمد، (د.ت). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع*،

(وهو مطبوع مع تقريرات الشربيني، وتقريرات محمد علي بن حسين المالكي على جمع الجوامع)، بيروت: دار الكتب العلمية.

العَلَائِيُّ، خليل بن كَيكَلَدِي، (1986م). *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، تحقيق: حمدي عبد المجيد، (ط.2)، بيروت: درار عالم الكتب.

عمر: د. أحمد مختار عبد الحميد، (2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (ط.1)، بيروت: عالم الكتب.

العِمْرَانِيُّ، يحيى بن أبي الخير، (2000م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط.1)، جُدَّة: دار المنهاج.

العوني، حاتم بن عارف، (1421هـ). *خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل*، (ط.1)، (د.م): دار عالم الفوائد.

العَيْنِيُّ، محمود بن أحمد، (2000م). *البناية شرح الهداية*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

العَيْنِيُّ، محمود بن أحمد، (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (د.ط)، بيروت: إحياء التراث العربي.

الغَزَالِيُّ، محمد بن محمد، (1993م). *المستصفى من علم الأصول*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الغَزَالِيُّ، محمد بن محمد، (1998م). *المنخول*، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط.3)، بيروت: دار الفكر.

الفَرَاهِيْدِيُّ، الخليل بن أحمد، (د.ت). *معجم العين*، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (د.ط)، بيروت: دار الهلال.

الفَنَارِيُّ، محمد بن حمزة، (2006م). *فصول البدائع في أصول الشرائع*، تحقيق: محمد حسين محمد إسماعيل، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الفَيْرُوزآبادِيّ، محمد بن يعقوب، (2005م). *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث

في مؤسسة الرسالة، (ط.8)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفَيُّومِيُّ، أحمد بن محمد (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

القَارِيُّ، علي بن سلطان محمد، (د.ت). *شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر*، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، (د.ط)، بيروت: دار الأرقم.

القدورِيُّ، أحمد بن محمد الحنفي، (2006م). *التجريد*، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، (ط.2)، القاهرة: دار السلام.

القَرَافِيُّ، أحمد بن إدريس، (1393هـ). *شرح تنقيح الفصول*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط.1)، القاهرة: دار الفكر.

القَرَافِيُّ، أحمد بن إدريس، (1995م). *نفائس الأصول في شرح المحصول*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد معوض، (ط.1)، (د.م): مكتبة نزار مصطفى الباز.

القسطلاني، أحمد بن محمد، (ا1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، (ط.7)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

الكَلْوَذَانِيُّ، محفوظ بن أحمد، (1985م). *التمهيد في أصول الفقه*، تحقيق: د. مفيد أبو عشمة، (ط.1)، جامعة أم القرى-مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

اللَّخْمِيُّ، علي بن محمد، (2011م). *التبصرة*، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، (ط.1)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

اللَّكنويُّ، محمد عبد الحي، (1407هـ). *الرفع والتكميل في الجرح والتعديل*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط.3)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

المازَرِيُّ، محمد بن علي، (د.ت). *إيضاح المحصول من برهان الأصول*، تحقيق: د. عمار الطالبي، (ط.1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الماوردِيُّ، علي بن محمد، (1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق:

علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

المحلّيُّ، محمد بن أحمد، (2008م). *البدر الطالع في حلِّ جمع الجوامع*، تحقيق: أبي الفداء مُرتضى علي بن محمد الداغستاني، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

المَرْداوي، علي بن سليمان، (2000م). *التحبير شرح التحرير*، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السَّراح، (د.ط)، الرياض: مكتبة الرشد.

مُسْلِمُ، مسلم بن الحجاج، (د.ت). *صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (د.ت). *المعجم الوسيط*، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (ط.2)، استانبول: دار الدعوة.

معمر بن راشد، معمر بن أبي عمرو راشد، (1403هـ). *الجامع (جامع معمر بن راشد)*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط.2)، باكستان: المجلس العلمي.

الْمُنَاوِي، محمد عبد الرؤوف، (1999م). *اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر*، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، (ط.1)، الرياض: مكتبة الرشد.

المنذرِيُّ، عبد العظيم بن عبد القوي، (د.ت). *جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (د.ط)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النَّسَفِيُّ، عبد الله بن أحمد، (1406هـ). *كشف الأسرار شرح المصَنّفِ على المَنار*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

النملة، عبد الكريم بن علي، (1999م). *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، (ط.1)، الرياض: مكتبة الرشد.

النَّوَوِيُّ، يحيى بن شرف، (1392هـ). *شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)*، (ط.2)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النَّوَوِيُّ، يحيى بن شرف، (1985م). *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث*، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (ط.1)، بيروت: دار الكتاب العربي.

الهَنْدِيُّ، محمد بن عبد الرحيم، (1996م). *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف؛ د. سعد بن سالم السويح، (ط.1)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

References:

Abnu Abī Shaybah, Abū Bakr ibn Abī Shaybah, (1409h), al-muṣannaf, taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, (Ṭ. 1), al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.(in Arabic).

Abnu Abī ya'lá, Muḥammad ibn Muḥammad, (D. t). Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Ma'rifah. (in Arabic).

Abnu al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad, (1972m). Jāmi' al-uṣūl fī aḥādīth alrraswl, taḥqīq : 'Abd al-Qādir al-Arna'ūṭ, wa-Bashīr 'Uyūn, (Ṭ. 1), (D. M) : Maktabat alḥlwāny-mṭb'h almlāḥ-Maktabat Dār albyān-dār al-Fikr. (in Arabic).

Abnu al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad, (1979m). al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī ; Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, (D. Ṭ), Bayrūt : al-Maktabah al-'Ilmīyah. (in Arabic).

Abnu al'nbārī, Muḥammad ibn al-Qāsim, (1992m). al-zāhir fī ma'ānī Kalimāt al-nās, taḥqīq : D. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin, (Ṭ. 1), Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah. (in Arabic).

Abnu al-Turkumānī, 'Alī ibn 'Uthmān ibn Ibrāhīm, (D. t). al-jawhar al-naqī 'alá Sunan al-Bayhaqī, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Abnu alḥājib, 'Uthmān ibn 'Umar, (2006m). Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib (mukhtṣr munthá al-wuṣūl wāl'mal fī 'ilmy al'uṣūl wa-al-jadal), taḥqīq : D. Nadhīr ḥmādw, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm. (in Arabic).

Abnu alssā'ātiiy, Aḥmad ibn 'Alī, (1985m). Badī' al-niẓām (nihāyat al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl), taḥqīq : Sa'd ibn Gharīr ibn Mahdī al-Sulamī, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at Umm al-Qurá : Makkah

al-Mukarramah.
Abnu alssubkī : ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī, (1413h). Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá, taḥqīq : D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī ; D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (Ṭ. 2), (D. M) : Dār Hajar. (in Arabic).
Abnu alssubkī, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī, (2008M). jamʻ al-jawāmiʻ, (maṭbūʻ maʻa sharaḥahu al-Badr al-ṭāliʻ llmḥllī), (Ṭ. 1), Dimashq : Muʼassasat al-Risālah. (in Arabic).
Abnu alssamʻānīyu, Manṣūr ibn Muḥammad, (1997m). qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ismāʻīl, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).
Abnu al-Ṣalāḥ, ʻUthmān ibn ʻAbd al-Raḥmān, (1986m). muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ (maʻrifat anwāʻ ʻulūm al-ḥadīth), taḥqīq : Nūr alddīn ʻItr, (D. Ṭ), Dimashq : Dār alfkr-byrwt : Dār al-Fikr al-muʻāṣir. (in Arabic).
Abnu al-ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, (1994m). muṣṭalaḥ al-ḥadīth, (Ṭ. 1), al-Qāhirah : Maktabat al-ʻIlm. (in Arabic).
Abnu alqṭṭān, ʻAlī ibn Muḥammad alktāmy, (1997m). bayān al-wahm wa-al-īhām fī Kitāb al-aḥkām, taḥqīq : D. al-Ḥusayn Āyt Saʻīd, (Ṭ. 1), al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah. (in Arabic).
Abnu alllaḥām, ʻAlī ibn Muḥammad al-Baʻlī, (D. t). al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : D. Muḥammad Maẓhar Baqqā, (D. Ṭ), Makkah al-Mukarramah : Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz. (in Arabic).
Abnu al-Mulaqqin, ʻUmar ibn ʻAlī, (1413h). al-Muqniʻ fī ʻulūm al-ḥadīth, taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn Yūsuf al-Judayʻ, (Ṭ. 1), al-Saʻūdīyah : Dār Fawwāz. (in Arabic).
Abnu alnnajār, Muḥammad ibn Aḥmad, (1997m). sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī, wa-Nazīh Ḥammād, (Ṭ. 2), al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān. (in Arabic).
Abnu alhumām, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid, (1996m). al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, (maṭbūʻ maʻa sharaḥahu al-taqrīr wa-al-Taḥbīr li-Ibn Amīr Ḥājj), (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Abnu Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, (1996m). al-taqrīr wa-al-Taḥbīr fī ʻilm al-uṣūl, (D. Ṭ). Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Abnu Badrān, ʻAbd al-Qādir ibn Aḥmad, (1401h). al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, (Ṭ. 2), Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah. (in Arabic).

Abnu Badrān, ʻAbd al-Qādir ibn Aḥmad, (1999M). Nuzhat al-khāṭir al-ʻāṭir, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār alḥdyth-rʼs al-Khaymah : Maktabat al-Hilāl. (in Arabic).

Abnu Burhān, Aḥmad ibn ʻAlī, (1983m). al-wuṣūl ilá al-uṣūl, taḥqīq : D. ʻAbd al-Ḥamīd ʻAlī Abū Zanīd, (D. Ṭ), al-Riyāḍ : Maktabat al-Maʻārif. (in Arabic).

Abnu jamāʻata, Muḥammad ibn Ibrāhīm, (1406h). al-Manhal alrrawy fī Mukhtaṣar ʻulūm al-ḥadīth, taḥqīq : D. Muḥyī alddīn ʻAbd al-Raḥmān Ramaḍān, (Ṭ. 2), Dimashq : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Abnu ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī alʻsqalānī, (1326h). Tahdhīb al-Tahdhīb, (Ṭ. 1), al-Hind : Dāʼirat al-Maʻārif al-niẓāmīyah. (in Arabic).

Ibn ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī alʻsqalānī, (1415h). al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, taḥqīq : ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, wa-ʻalá Muḥammad Muʻawwaḍ, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Abnu ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī alʻsqalānī, (1971m). Lisān al-mīzān, taḥqīq : Dāʼirat al-Maʻarif al-niẓāmīyah – al-Hind, (Ṭ. 2), Bayrūt : Muʼassasat al-Aʻlamī. (in Arabic).

Abnu ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī alʻsqalānī, (1997m). nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar, taḥqīq : ʻIṣām al-Ṣabābiṭī, wa-ʻimād al-Sayyid, (Ṭ. 5), al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth. (in Arabic).

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad, (D. t). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : Aḥmad Shākir, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah. (in Arabic).

Abnu Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī, (2009M). sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām,

taḥqīq : Muḥammad Khallūf al-ʻAbd Allāh, (Ṭ. 2), Dimashq : Dār al-Nawādir. (in Arabic).

Abnu Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī, (D. t). al-Iqtirāḥ fī bayān al-iṣṭilāḥ, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Abnu rjab, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, (1987m). sharḥ ʻIlal al-Tirmidhī, taḥqīq : D. Hammām ʻAbd al-Raḥīm Saʻīd, (Ṭ. 1), alzrqā'-al-Urdun : Maktabat al-Manār. (in Arabic).

Abnu rshud al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, (1994m). al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh (Mukhtaṣar al-Mustaṣfá), taḥqīq : Jamāl alddīn al-ʻAlawī, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī. (in Arabic).

Abnu rashayq, al-Ḥusayn ibn Rashīq, (2001M). Lubāb al-Maḥṣūl fī ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Ghazzālī ʻUmar Jābī, (Ṭ. 1), duby : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth. (in Arabic).

Abnu Shās, ʻAbd Allāh ibn Najm, (2003m). ʻaqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʻĀlam al-Madīnah, taḥqīq : U. D. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī. (in Arabic).

Abnu Shabbah, ʻUmar ibn Shabbah, (1399h). Tārīkh al-Madīnah al-Munawwarah, taḥqīq : Fahīm Muḥammad Shaltūt, wa-al-sayyid Ḥabīb Maḥmūd Aḥmad, (D. Ṭ), juddah : (D. N). (in Arabic).

Abnu ʻAbd al-Hādī : Yūsuf ibn Ḥasan, (2012m). Ghāyat al-sūl ilá ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : Badr ibn Nāṣir ibn Mushriʻ al-Subayʻī, (Ṭ. 1), al-Kuwayt : Dār Ghirās. (in Arabic).

Abnu ʻAqīl, ʻAlī ibn ʻAqīl al-Ẓafarī, (1999M). al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : D. ʻabd Allāh ibn ʻabd al-Muḥsin al-Turkī, (Ṭ. 1), Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah. (in Arabic).

Abnu fāris, Aḥmad ibn Fāris, (1979m). Muʻjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ʻAbd alssalām Muḥammad hārūn, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Abnu Qutaybah, ʻAbd Allāh ibn Muslim, (1397h). Gharīb al-ḥadīth, taḥqīq : D. ʻAbd Allāh al-Jubūrī, (Ṭ. 1), Baghdād :

Maṭbaʿat al-ʿĀnī. (in Arabic).
Abnu qudāmata, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, (1968m). al-Mughnī, (D. Ṭ), al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah. (in Arabic).
Abnu qudāmata, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, (2002M). Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, taḥqīq : Ibn Muḥammad Ismāʿīl, (Ṭ. 2), Bayrūt : Muʾassasat al-Rayyān. (in Arabic).
Abnu quṭlūbaghā, Zayn alddīn Qāsim alssūdūnī, (1993M). Khulāṣat al-afkār (sharḥ Mukhtaṣar al-Manār), taḥqīq : D. Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār Ibn Kathīr. (in Arabic).
Abnu kathīr : Ismāʿīl ibn ʿUmar, (1419H). tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, taḥqīq : Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Manshūrāt Muḥammad ʿAlī Bayḍūn. (in Arabic).
Abnu kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, (D. t). al-Bāʿith al-ḥathīth, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, (Ṭ. 2), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah. (in Arabic).
Abnu mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ, (1999M). uṣūl al-fiqh, taḥqīq : D. Fahd ibn Muḥammad alssadaḥān, (Ṭ. 1), al-Riyāḍ : Maktabat al-ʿUbaykān. (in Arabic).
Abnu Malik, ʿIzz alddīn ibn ʿAbd al-Laṭīf, (1315h). sharḥ al-Manār (maṭbūʿ maʿa ḥawāshīhi), (D. Ṭ), (D. M) : Dār al-Saʿādāt. (in Arabic).
Abnu manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1414h). Lisān al-ʿArab, (Ṭ. 3), Bayrūt : Dār Ṣādir. (in Arabic).
Abnu Nājī al-Tanūkhī, Qāsim ibn ʿĪsá, (2007m). sharḥ Ibn Nājī al-Tanūkhī ʿalá matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah. (in Arabic).
Abnu nujaym, zynu alddīn ibn Ibrāhīm, (2001M), Fatḥ al-Ghaffār bi-sharḥ al-Manār (Mishkāt al-anwār fī uṣūl al-Manār), (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah. (in Arabic).
Alʾbnāsīyu, Ibrāhīm ibn Mūsá, (1998M). al-Shadhā al-fayyāḥ min ʿulūm Ibn al-Ṣalāḥ, taḥqīq : Ṣalāḥ Fatḥī Halal, (Ṭ. 1), al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. (in Arabic).
Abū al-Baṣal, ʿAbd al-

Razzāq Mūsá, (1410h). al-riwāyah ‘alá al-ibhām wa-al-ta‘dīl ‘alayhi ‘inda al-Imām al-Shāfi‘ī fī al-aḥādīth al-marfū‘ah, Risālat mājistīr, Qism al-Kitāb wālssunnah, kullīh al-Da‘wah wa-uṣūl alddīn, Jāmi‘at Umm al-Qurá : Makkah al-Mukarramah. (in Arabic).

Abū ḥyyān : Muḥammad ibn Yūsuf, (2001M). tafsīr al-Baḥr al-muḥīṭ, taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-ākharūn, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Abū shuhbh, Muḥammad ibn Muḥammad, (D. t). al-Wasīṭ fī ‘ulūm wa-muṣṭalaḥ al-ḥadīth, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Fikr al-‘Arabī.

Abū ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, (1990m). al‘uddah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : D. Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, (Ṭ. 2), (D. N). (in Arabic).

Al’byāry, ‘Alī ibn Ismā‘īl, (2013m). al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : D. ‘Alī ibn ‘Abd al-Raḥmān Bassām al-Jazā’irī, (Ṭ. 1), al-Kuwayt : Dār al-Ḍiyā’. (in Arabic).

al-Aḥdab, D. Khaldūn, (2001M). asbāb ikhtilāf al-muḥaddithīn, (Ṭ. 4), juddah : Dār Kunūz al-‘Ilm. (in Arabic).

Al’rmawīyu, Muḥammad ibn al-Ḥasan, (1994m). al-Ḥāṣil min al-Maḥṣūl, taḥqīq : D. ‘Abd al-Salām Maḥmūd Bū Nājī, (D. Ṭ), Banghāzī : Jāmi‘at Qāryūnis. (in Arabic).

Al’rmawīyu, Maḥmūd ibn Abī Bakr, (1988m). al-taḥṣīl min al-Maḥṣūl, taḥqīq : D. ‘Abd al-Ḥamīd ‘Alī Abū Zanīd, (Ṭ. 1), Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic).

al-Azraqī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (D. t). Akhbār Makkah wa-mā jā’a fīhā min al-Āthār, taḥqīq : Rushdī al-Ṣāliḥ Malḥas, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Andalus. (in Arabic).

Al’azharīyu, Muḥammad ibn Aḥmad, (2001M). Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic).

Al’usmandīyu, Muḥammad ibn ‘Abd al-Ḥamīd, (1992m). Badhl al-naẓar fī al-uṣūl, taḥqīq : D. Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr, (Ṭ. 1), al-Qāhirah : Maktabat Dār al-Turāth. (in Arabic).

Al’snawīyu : ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, (1999M). nihāyat al-

sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Al’ṣbaḥīyu, Mālik ibn Anas, (1985m). al-Muwaṭṭa’, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic).

Al’ṣbaḥīyu, Mālik ibn Anas, (D. t). al-Muwaṭṭa’, riwāyah Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, taḥqīq : ‘Abd al-Wahhāb ‘Abd al-Laṭīf, (D. Ṭ), Bayrūt : al-Maktabah al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Al’ṣfahānīyu, Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān, (1986m.). bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : D. Muḥammad Maẓhar Baqqā, (Ṭ. 1), juddah : Dār al-madanī. (in Arabic).

Āl taymīyah, ‘Abd al-Salām ibn Taymīyah, wa-‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, wa-Aḥmad ibn Taymīyah, (D. t). almswdh fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī alddīn ‘Abd al-Ḥamīd, (D. Ṭ), Ḥalab : Dār al-Kitāb al-‘Arabī. (in Arabic).

Al’āmidīyu, ‘Alī ibn Abī ‘Alī, (1404h). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : D. Sayyid al-Jumaylī, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī. (in Arabic).

Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn, (D. t). Taysīr al-Taḥrīr, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Al’nṣārīyu, Zakarīyā ibn Muḥammad, (2002M). Ghāyat al-wuṣūl fī sharḥ Lubb al-uṣūl, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Al’nṣārīyu, ‘Abd al‘aly Muḥammad ibn Niẓām alddīn, (D. t). Fawātiḥ al-raḥamūt sharḥ muslm al-thubūt (maṭbū‘ bi-dhayl al-Mustaṣfá lil-Ghazzālī), (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam. (in Arabic).

Albābirtīyu, Muḥammad ibn Maḥmūd, (2005m). alrrudwd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : Ḍayf Allāh ibn Ṣāliḥ ibn ‘Awn al-‘Umarī, wtrḥyb ibn Rubay‘ān al-Dawsarī, (Ṭ. 1), al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. (in Arabic).

Albājīyu, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf, (1987m). Iḥkām alfṣūl fī Aḥkām al’ṣūl,

taḥqīq : ʻAbd al-Majīd Turkī, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī. (in Arabic).

Albukhārīyu, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad, (1997m). Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, taḥqīq : ʻAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʻUmar, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Albukhārīyu, Muḥammad ibn Ismāʻīl (1987m). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ), (Ṭ. 1), al-Qāhirah : Dār al-Shaʻb. (in Arabic).

Albazdawīyu, ʻAlī ibn Muḥammad, (2016m). uṣūl al-Bazdawī (Kanz al-wuṣūl ilá maʻrifat al-uṣūl), taḥqīq : U. D. Sā'id Bakdāsh, (Ṭ. 2), al-Madīnah al-Munawwarah : Dār alssarāj, Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah. (in Arabic).

Albaṣrīyu, Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭayyib, Abū al-Ḥusayn, (1403h). al-muʻtamad fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Khalīl al-Mays, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Albaghdādīyu : Ismāʻīl ibn Muḥammad, (1951m). Hadīyah al-ʻārifīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, (Ṭ. 1), Istānbūl : Wakālat al-Maʻārif al-jalīlah. (in Arabic).

Albaghdādīyu, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī, (2004m). al-talqīn fī al-fiqh al-Mālikī, taḥqīq : Abī Uways Muḥammad Bū Khabzah al-Ḥasanī al-Tiṭwānī, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

al-Biqāʻī, Ibrāhīm ibn ʻUmar, (2007m). al-Nukat al-wafīyah bi-mā fī sharḥ al-alfīyah, taḥqīq : Māhir Yāsīn al-Faḥl, (Ṭ. 1), al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. (in Arabic).

Albulqīnīyu, ʻUmar ibn Raslān, (1989m), Maḥāsin al-iṣṭilāḥ, taḥqīq : D. ʻĀ'ishah ʻAbd al-Raḥmān (bint al-Shāṭi'), (D. Ṭ), al-Qāhirah : Dār al-Maʻārif. (in Arabic).

Albuhūtīyu, Manṣūr ibn Yūnus, (1402h.). Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, taḥqīq : Hilāl Muṣliḥī, wa-Muṣṭafá Hilāl, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Albayḍāwīyu : ʻAbd Allāh ibn ʻUmar, (1418h). Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashlī, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī. (in

Arabic).
Alttuftāziānīyu, Mas‘ūd ibn ‘Umar, (1996m). al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ, taḥqīq : Zakarīyā ‘Umayrāt, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).
Alttuftāziānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar, (2004m). Ḥāshiyat Sa‘d alddīn alttaftāzāny ‘alá sharḥ al‘ḍd ‘alá Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).
Alttahānawīyu, Muḥammad ibn ‘Alī, (1996m). Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm, taḥqīq : D. ‘Alī Daḥrūj, (Ṭ. 1), Bayrūt : Maktabat Lubnān. (in Arabic).
al-Juday‘, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, (2000M). taḥrīr ‘ulūm al-ḥadīth, (Ṭ. 1), Bayrūt : Mu’assasat al-Rayyān. (in Arabic).
Aljṣṣāṣu : Aḥmad ibn ‘Alī, (1994m). al-Fuṣūl fī al-uṣūl, (Ṭ. 2), al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah. (in Arabic).
al-Jundī, Khalīl ibn Isḥāq, (2008M). al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far‘ī li-Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : D. Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Najīb, (Ṭ. 1), (D. M) : Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth. (in Arabic).
al-Jawharī, Ismā‘īl ibn ḥmmād, (1987m). al-ṣiḥāḥ Tāj alllughh wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, (Ṭ. 4), Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn. (in Arabic).
al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, (1997m). al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).
Alkhabbāzīyu, ‘Umar ibn Muḥammad, (1403h). al-Mughnī fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : D. Muḥammad Maẓhar Baqqā, (D. 1), Makkah al-Mukarramah : Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá. (in Arabic).
Alkhṭybu albaghdādīyu, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī, (1997m). al-asmā’ al-mubhamah fī al-Anbā’ al-Maḥkamah, taḥqīq : D. ‘Izz alddīn ‘Alī al-Sayyid, (Ṭ. 3), al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī. (in Arabic).
Alkhṭybu albaghdādīyu, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī, (D. t). al-Kifāyah fī ‘ilm al-

riwāyah, taḥqīq : Abū ʻAbd Allāh alswrqy, wa-Ibrāhīm Ḥamdī al-madanī, (D. Ṭ), al-Madīnah al-Munawwarah : al-Maktabah al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Aldhdhahabīyu : D. Muḥammad al-Sayyid Ḥusayn, (D. t). al-tafsīr wa-al-mufassirūn, (D. Ṭ), al-Qāhirah : Maktabat Wahbah. (in Arabic).

Alrrāzīyu, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1999M). Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, (Ṭ. 5), Bayrūt : al-Maktabah alʻṣryt-Ṣaydā : al-Dār al-Namūdhajīyah. (in Arabic).

Alrrāzīyu, Muḥammad ibn ʻUmar, (1400h). al-Maḥṣūl fī ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī, (Ṭ. 1), al-Riyāḍ : Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah. (in Arabic).

Alrrāfʿīyu : ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad, (2007m). sharḥ Musnad alshshāfʿy, taḥqīq : Abū Bakr Wā'il mḥmmad Bakr Zahrān, (Ṭ. 1), Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al'islāmyh Idārat al-Shu'ūn al'islāmyh. (in Arabic).

Alrrhwny, Yaḥyá ibn Mūsá, (2002M). Tuḥfat al-mas'ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-sūl, taḥqīq : D. al-Hādī ibn al-Ḥusayn Shubaylī, Yūsuf al-Akhḍar al-Qayyim, (Ṭ. 1), duby : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth. (in Arabic).

Alrrūyānyyu, ʻAbd al-Wāḥid ibn Ismāʻīl, (2009M). Baḥr al-madhhab (fī furūʻ al-madhhab al-Shāfiʻī), taḥqīq : Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad, (D. t). Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq : Jamāʻat min al-mukhtaṣṣīn, (D. Ṭ), (D. M) : Dār al-Hidāyah. (in Arabic).

Alzzurqānīyu : D. Muḥammad ʻAbd al-ʻAẓīm, (D. t). Manāhil al-ʻIrfān fī ʻulūm al-Qur'ān, (Ṭ. 3), al-Qāhirah : Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh. (in Arabic).

Alzzarkashīyu, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, (1994m). al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, (Ṭ. 1), al-Kuwayt :

Dār al-Kutubī. (in Arabic).
Alzzarkashīyu, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, (1998M). al-Nukat ʻalá muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ, taḥqīq : D. Zayn al-ʻĀbidīn ibn Muḥammad bi-lā Furayj, (Ṭ. 1), al-Riyāḍ : Aḍwāʼ al-Salaf. (in Arabic).
Alzzarkashīyu, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, (2000M). Tashnīf al-masāmiʻ bi-jamʻ al-jawāmiʻ, taḥqīq : Abū ʻAmr al-Ḥusaynī ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-Raḥīm, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).
al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻAmr, (1998M). Asās al-balāghah, taḥqīq : Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).
Alssubkyān : ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī alssubkī, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī alssubkī, (1995m). al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).
Alssakhāwīyu, Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān, (2001M). al-Ghāyah fī sharḥ al-Hidāyah fī ʻilm al-riwāyah, taḥqīq : Abū ʻĀʼish ʻAbd al-Munʻim Ibrāhīm, (Ṭ. 1), (D. M) : Maktabat Awlād al-Shaykh lil-Turāth. (in Arabic).
Alssakhāwīyu, Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān, (2003m). Fatḥ al-Mughīth sharḥ Alfīyat al-ḥadīth, taḥqīq : ʻAlī Ḥusayn ʻAlī, (Ṭ. 1), Miṣr : Maktabat al-Sunnah. (in Arabic).
Alssarkhasīyu, Muḥammad ibn Aḥmad, (1993M). uṣūl al-Sarakhsī, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻIlmīyah. (in Arabic).
Alssuywṭīyu, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (1990m). al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).
Alssuywṭīyu, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (D. t). Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb alnnawāwy, taḥqīq : Abū Qutaybah al-Fāryābī, (D. Ṭ), (D. M) : Dār Ṭaybah. (in Arabic).
al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs, (1400h). al-Musnad, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).
Alshshawshāwīyu : al-Ḥusayn ibn ʻAlī, (2004m). Rafʻ al-niqāb ʻan Tanqīḥ al-Shihāb,

taḥqīq : D. Aḥmad Muḥammad al-Sirāj, D. ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh al-Jibrīn, (Ṭ. 1), al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. (in Arabic).

Alshshawkānīyu, Muḥammad ibn ʻAlī, (1999M). Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, (Ṭ. 1), Ḥalab : Dār al-Kitāb al-ʻArabī. (in Arabic).

Alshshaybānīyu, Aḥmad ibn Ḥanbal, (2001M). al-Musnad, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ, wa-ʻĀdil Murshid, wa-ākharūn, (Ṭ. 1), Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah. (in Arabic).

Alshshīrāzīyu, Ibrāhīm ibn ʻAlī, (1403h). al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : D. Muḥammad Ḥasan Hītū, (Ṭ. 1), Dimashq : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Alshshīrāzīyu, Ibrāhīm ibn ʻAlī, (1985m). alllumʻ fī uṣūl al-fiqh, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Alshshīrāzīyu, Ibrāhīm ibn ʻAlī, (1988m). sharḥ alllumʻ, taḥqīq : ʻAbd al-Majīd Turkī, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmīyah. (in Arabic).

Ṣadr al-sharīʻah, ʻUbayd Allāh ibn Masʻūd, (1996m). al-Tawḍīḥ fī ḥall ghawāmiḍ al-Tanqīḥ, (maṭbūʻ maʻa sharḥ al-Talwīḥ lil-Taftāzānī), taḥqīq : Zakarīyā ʻUmayrāt, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Alṣṣanʻānīyu, ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām, (1403h). al-muṣannaf, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, (Ṭ. 2), Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī. (in Arabic).

Alṣṣanʻānīyu, Muḥammad ibn Ismāʻīl, (1997m). Tawḍīḥ al-afkār li-maʻānī Tanqīḥ al-anẓār, taḥqīq : Abū ʻAbd al-Raḥmān Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʻUwayḍah, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Alṭṭabarīyu : Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd, (2000M). Jāmiʻ al-Bayān fī Taʼwīl al-Qurʼān, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, (Ṭ. 1), Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah. (in Arabic).

al-Ṭaḥḥān, D. Maḥmūd ibn Aḥmad, (2004m). Taysīr muṣṭalaḥ al-ḥadīth, (Ṭ. 10), (D. M) : Maktabat al-Maʻārif. (in Arabic).

Alṭṭūfīyu, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī, (1987m). sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī,

(Ṭ. 1), Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic).
Alṭṭībyyu, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, (2009M.). al-Khulāṣah fī ma‘rifat al-ḥadīth, taḥqīq : Abū ‘Āṣim alshwāmy, (Ṭ. 1), al-Qāhirah : al-Maktabah al-Islāmīyah. (in Arabic).
al-‘Itr, D. Nūr alddīn ‘Itr, (1981M). Manhaj al-naqd fī ‘ulūm al-ḥadīth, (Ṭ. 3), Dimashq : Dār al-Fikr. (in Arabic).
Al‘irāqīyu, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn, (1969m). al-Taqyīd wa-al-īḍāḥ sharḥ muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad ‘Uthmān, (Ṭ. 1), al-Madīnah al-Munawwarah : al-Maktabah al-Salafīyah. (in Arabic).
Al‘irāqīyu, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn, (2002M). sharḥ al-Tabṣirah wa-al-tadhkirah (Alfīyat al-‘Irāqī), taḥqīq : ‘Abd al-Laṭīf al-Hamīm, wmāhr Yāsīn Faḥl, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).
Al‘aḍḍu, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, (2004 M). sharḥ al‘ḍd ‘alá Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).
Al‘aṭṭāru, Ḥasan ibn Muḥammad, (D. t). Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá sharḥ al-Jalāl almḥllī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘, (wa-huwa maṭbū‘ ma‘a taqrīrāt al-Shirbīnī, wa-taqrīrāt Muḥammad ‘Alī ibn Ḥusayn al-Mālikī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).
Al‘alā’īyu, Khalīl ibn kaykaladī, (1986m). Jāmi‘ al-taḥṣīl fī Aḥkām al-Marāsīl, taḥqīq : Ḥamdī ‘Abd al-Majīd, (Ṭ. 2), Bayrūt : Dirār ‘Ālam al-Kutub. (in Arabic).
‘Umar : D. Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd, (2008M). Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, (Ṭ. 1), Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub. (in Arabic).
Al‘amrānīyu, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr, (2000M). al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, taḥqīq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, (Ṭ. 1), juddah : Dār al-Minhāj. (in Arabic).
al-‘Awnī, Ḥātim ibn ‘Ārif, (1421h). Khulāṣat al-ta’ṣīl li-‘Ilm al-jarḥ wa-al-ta‘dīl, (Ṭ. 1), (D. M) : Dār ‘Ālam al-Fawā’id. (in Arabic).

Al‘aynīyu, Maḥmūd ibn Aḥmad, (2000M). albnāyh sharḥ al-Hidāyah, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Al‘aynīyu, Maḥmūd ibn Aḥmad, (D. t). ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (D. Ṭ), Bayrūt : Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic).

Alghazālīyu, Muḥammad ibn Muḥammad, (1993M). al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Alghazālīyu, Muḥammad ibn Muḥammad, (1998M). almnkhwl, taḥqīq : D. Muḥammad Ḥasan Hītū, (Ṭ. 3), Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Alfarāhīdīyu, al-Khalīl ibn Aḥmad, (D. t). Mu‘jam al-‘Ayn, taḥqīq : D. Mahdī al-Makhzūmī, D. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Hilāl. (in Arabic).

Alfanārīyu, Muḥammad ibn Ḥamzah, (2006m). fuṣūl al-Badā’i‘ fī uṣūl al-sharā’i‘, taḥqīq : Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ismā‘īl, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Alfayrūz’ābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb, (2005m). al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah, (Ṭ. 8), Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic).

Alfayyūmīyu, Aḥmad ibn Muḥammad (D. t). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).

Alqārīyu, ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad, (D. t). sharḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥāt ahl al-athar, taḥqīq : Muḥammad Nizār Tamīm, whythm Nizār Tamīm, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Arqam. (in Arabic).

Alqdwrīyu, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥanafī, (2006m). al-Tajrīd, taḥqīq : U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj, U. D. ‘Alī Jum‘ah Muḥammad, (Ṭ. 2), al-Qāhirah : Dār al-Salām. (in Arabic).

Alqarāfīyu, Aḥmad ibn Idrīs, (1393h). sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, taḥqīq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, (Ṭ. 1), al-Qāhirah : Dār al-Fikr. (in Arabic).

Alqarāfīyu, Aḥmad ibn Idrīs, (1995m). Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-

Maḥṣūl, taḥqīq : ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd ; wa-ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, (Ṭ. 1), (D. M) : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz. (in Arabic).

al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad, (a1323h). Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Ṭ. 7), Miṣr : al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah. (in Arabic).

Alkalwadhānīyu, Maḥfūẓ ibn Aḥmad, (1985m). al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : D. Mufīd Abū ʻshmh, (Ṭ. 1), Jāmiʻat Umm alqrá-mkh al-Mukarramah : Markaz al-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī. (in Arabic).

Alllakhmīyu, ʻAlī ibn Muḥammad, (2011M). al-Tabṣirah, taḥqīq : D. Aḥmad ʻAbd al-Karīm Najīb, (Ṭ. 1), Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah. (in Arabic).

Alllaknwyyu, Muḥammad ʻAbd al-Ḥayy, (1407h). al-Raf' wa-al-takmīl fī al-jarḥ wa-al-taʻdīl, taḥqīq : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, (Ṭ. 3), Ḥalab : Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah. (in Arabic).

Almāzarīyu, Muḥammad ibn ʻAlī, (D. t). Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl, taḥqīq : D. ʻAmmār al-Ṭālibī, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī. (in Arabic).

Almāwrdīyan, ʻAlī ibn Muḥammad, (1999M). al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, taḥqīq : ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic).

Almḥllīyu, Muḥammad ibn Aḥmad, (2008M). al-Badr al-ṭāliʻ fī ḥlli jamʻ al-jawāmiʻ, taḥqīq : Abī al-Fidā' murtḍá ʻAlī ibn Muḥammad al-Dāghistānī, (Ṭ. 1), Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah. (in Arabic).

Almradāwy, ʻAlī ibn Sulaymān, (2000M). al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr, taḥqīq : D. ʻAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, D. ʻAwaḍ al-Quranī, D. Aḥmad alssarāḥ, (D. Ṭ), al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. (in Arabic).

Muslimu, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (D. t). Ṣaḥīḥ Muslim (al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar), taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, (D. Ṭ), Bayrūt :

Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
Muṣṭafá, Ibrāhīm, wa-ākharūn, (D. t). al-Mu‘jam al-Wasīṭ, taḥqīq : Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, (Ṭ. 2), Istānbūl : Dār al-Da‘wah. (in Arabic).
Mu‘ammar ibn Rāshid, Mu‘ammar ibn Abī ‘Amr Rāshid, (1403h.). al-Jāmi‘ (Jāmi‘ Mu‘ammar ibn Rāshid), taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, (Ṭ. 2), Bākistān : al-Majlis al-‘Ilmī. (in Arabic).
Almunāwī, Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf, (1999M). al-yawāqīt wa-al-durar fī sharḥ nukhbah Ibn Ḥajar, taḥqīq : al-Murtaḍá al-Zayn Aḥmad, (Ṭ. 1), al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. (in Arabic).
Almndhrīyu, ‘Abd al-‘Aẓīm ibn ‘Abd al-Qawī, (D. t). jawāb al-Ḥāfiẓ al-Mundhirī ‘an as’ilat fī al-jarḥ wa-al-ta‘dīl, taḥqīq : ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, (D. Ṭ), Ḥalab : Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah. (in Arabic).
Alnnasafīyu, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (1406h). Kashf al-asrār sharḥ almṣannif ‘alá almnār, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic).
al-Namlah, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī, (1999M). al-Muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran, (Ṭ. 1), al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd. (in Arabic).
Alnnawawīyu, Yaḥyá ibn Sharaf, (1392h). sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj), (Ṭ. 2), Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic).
Alnnawawīyu, Yaḥyá ibn Sharaf, (1985m). al-Taqrīb wa-al-taysīr li-ma‘rifat Sunan al-Bashīr al-Nadhīr fī uṣūl al-ḥadīth, taḥqīq : Muḥammad ‘Uthmān al-Khisht, (Ṭ. 1), Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī. (in Arabic).
Alhndīyu, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm, (1996m). nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl, taḥqīq : D. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf ; D. Sa‘d ibn Sālim al-Suwayyiḥ, (Ṭ. 1), Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Tijārīyah. (in Arabic).